الموافق 22 توفمبر سنية 1983 م

السنة العشرون

الجمهورية الجسرارية

المريز الأرسية

إتفاقات مقردات مناشير . أوامسرومراسيم فدرارات مقردات مناشير . إعلانات وسلاعات

الإنارة والتحريسو	خناوج اليسزافنو	بسزالين	واخيل ال	
الإسائية السياسية للحكبومية .	مسلسسة	هيئية	٥ اديس	
الطبع والاشتىراكسات اناوة الطبعسة البرصوبسة	a** 80	S-9 50		التسغة الإصليـة
% و 9 و ^{6 ۱} شارع عبدالقادد بن مهارات البيزولي أ	5°0 150	5** 100	5°9 70	التسخة الاصلية وترجعتها
البحث يا 15، 18، 65 إلى 17 ع تاب 50 يا 3200	يميا ليها ظلان الارسال		<u> </u>	<u> </u>

لمن النسطة الاصلية : ⁶⁰رة ودين التبخة الاصلية ولرجبتها 2,00 ودج لمن العد للسيّن السابلة : ⁶⁰رة ودج ولسلم القيارس بجانا للمشتركين، الطلوب منهم الرسال افاقف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعبلام بمطالبهم يسؤدي عن تقيير العشـوان ⁶⁰رة ددج و لمن التشـر على اسـاسي 15 ودج للمطـــو +

فهسىرس

مراسيسم، قرارات، مقسررات

وزارة اللفاع الوطني

قراران وزاریان مشترکیان مؤرخان فی 13 فی

1983 المحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 2913

2913 یتضمنان انهام انتداب قاضیین عسکریین 33 فی

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 13 فی

1983 المحجة عام 1403 المرافق 20 سبتمبر منة 1983

پنضمنان انتداب قاضیین کرئیسین لمحکمتین عسکریتین.

قراران مؤرخان في 28 ذي الحجة هام 1403 الموافق 5 أكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين قاضيبين عسكريين.

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 643 مؤرخ في 7 صغب عام 1404 المــوافق 12 نوفمبن سنسة 1983 يتضمسن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية. 2914

فهسرس (تسابسع)

مرسوم رقم 83 ــ 644 مؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافــق 12 نوفعيـــر سنـة 1983 يتضعسن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 83 - 645 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 83 ــ 646 مؤرخ فى 7 صفى هام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 83 ـ 647 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 83 ـ 648 مؤرخ في 7 صغر عام 1404 الموافق 12 نوفعبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، 2930

مرسوم رقم 83 ـ 649 مؤرخ فى 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمهر سنة 1983 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة. 2932

مرسوم رقم 83 ـ 650 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احسداث باب جديد ونقل اعتماد الى ميسسزانية وزارة الشؤون الدينية.

مرسوم رقم 83 مد 651 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمير سنة 1983 يتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهنى. 9344

مرسوم رقم 83 ـ 654 مـوْرخ فى 7 صغر عـام 1404 الموافــ 12 نوفعبر سنـة 1983 يتضمن نقــل اعتــــاد فى ميزانية وزارة الشـــوْون الغارجية.

مرسوم رقم 83 ـ 659 مـؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافـق 12 نوفمبر سنية 1983 يتضمين نفيل اعتبياد الى ميزانيسية وزارة الشــؤون الغارجية.

مرسوم رقم 83 ـ 668 مؤرخ في 14 صغر عام 1404 الموافق 19 نوفعيس سنسة 1983 يتضمسن انتهاء عملية وضع طايع الاحسساء عبلي المسنوعات من المسادن الشيئة المحدثية بالاس رقم 68 ـ 68 المؤرخ في 21 مارس سنسة 1968 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المسنوعة من البلاتين والذهب والفضة.

وزارة الصناعات الغفيف

مرسوم رقم 83 ــ 669 مؤرخ في 14 صفير عام 1404 المسوافيق 19 نوفعيس سنسة 1983 يتضمسن انشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقي. 2938

مرسوم رقم 83 ــ 670 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 المبوافق 19 توفعيس سنة 1983 يتضمين نقل مركل المؤسسة الوطنية للعملين والمعبرات الغذائية.

مرسوم رقم 83 ـ 671 مؤرخ في 24 صفى هأم 1404 المحوافق 19 نوفعيس سنسة 1983 يتضمين ثقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحديسة والمصنوعات الجلدية.

وزارة السياحة

مرسوم رقم 83 ــ 672 مؤرخ في 14 صفر هــام 1404 المبوافــق 19 نوفمهــر سنــة 1983 يتضمــن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسطـ البلاد،

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ــ 673 مؤرخ في 14 مبض عام 1404 الموافق 19 توطعين سنة 1983 يعدل اعمال مكاتب الدراسيات الموضوعية تحت وصايعة وليسد الاسكان والتعمير،

وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار وزاری مشتری مؤرخ نی 29 رمضان عام 1403 الموافسق 10 يوليو سنسة 1983 يتعلسق بتنظيسم مسايقة للالتحاق يسلك الاساتذة المعاضويان في المحقوق والملوم الاقتصادية والملوم السياسية (استدراك). 2945

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ـ 674 مؤرخ في 14 صفي عام 1404 الموافق 29 نوفمبر سنــة 393 يسن اجباريــة الخييزن الاستيسراتيجي ميين المنتجيبات البترولية.

وزارة التغطيط والتهيئة الممرانية

الراوات وزارية مشتركة مؤرخة في 28 رمضان عام 1403 المسرافق 9 يوليسو سنسة 1983، تتضمسن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخامية في قطاح الصناعات الخفيفة. 2947 الرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 29 رمضان مام 1403 المرافق 10 يوليسيو سنية 1983، تتضمن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة في قطاح السياحة. و1949

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في و شبوال عبام 1403 الموافق 20 يوليو سنــة 1983، تتضمن المرافقة على مشاريع لتوسع الانشطة بعنسوان الاستشمىارات الاقتصب اديسة الخسامسة الوطنية في قطاح الصنامات الخنينة. 2000

وزأرة الإعسلام

مرمبوم رقم 83 بـ 675 مؤرخ في 14 صفر هام 1404 المسوافيق 19 نوفميس سنسة 1983 يتضمسن انشام وكالة وطنية للاحداث المصورة. (2950

وزارة البريد والمسواصلات

قسرار وزاری مشتسرت مؤرخ فی 6 شبوال مسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظمام

فهسيرس (تيابسع)

المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقهن للبريد والمواصلات، فرع المواصلات. 2953

تسرار وزاری مشتسرك مؤدخ فی 6 شبوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 33وا يتضمن نظمام المسابقيات الداخليسة لتوظيف مفتشيين وتيسيين لليسسسريد والموامسلات، لمبسرح الاستغلالء 2956

قيرار وزارى مشتسرك مؤدخ في 6 شيوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسايقات الداخليسة لتوظيف مغتشين للبريد والمواصلات، فرع التعويل والارسال. [2959

تسرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 6 شبوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1963 يتضمن نظام المسابقات الداخليسسة لتوظيف مفتشين للبريد والموامسلات، في ع الاستغلال. - 2962

قيرار وزاري مشتسرك مؤرخ في 6 شيوال عسام 1403 المرافق 17 يوليو سنة 1983 يتطممن نظسام المسابقات الداخلية لتوظيسست مفتشين للبريد والمواصلات، قرع الغطوط. 2964

قرار وزاری مشترك مؤرخ في 6 شوال هام 2403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمسن نظـــام المسابقات الداخلية لتوظيف مواقبين للبريد 2967 والمواصلات، فرع الاستنلال.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 شوال عبام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 983 يتمسن تظلمهام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبسين للبريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال، - 2969

تهدار وزاری مشتهری مؤرخ فی 6 شهوال عهام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظمام المسايقات الداخلية لتوظيف مراقين للبريد والمواصيلات، قرح الخطوط، 2972

فهـــرس (تــابــع)

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 893 يتضمن نظسام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات فى البريد والمواصلات، فرع السيارات. 2974

قيرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 شروال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 للوافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخليسة لتوظيف مراقبى توزيع مرسلات البريد والمواصسلات وشحنها ونقلها وتحويلها.

قبرار وزارى مشتبرك مؤرخ في 6 شبوال عبام 1403 الموافق 27 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقيات الداخليسة لتوظيف الاعبوان الاداريين للبريسد والموامسيلات، فبرع الاستغلال.

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين فى التركيبات الالكشسروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع التركيبات. 1983

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ في 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبسريد والمواصلات، فرع الخطوط.

قسرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 6 شسوال عسام عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظسام

المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات. 2988

قراران مؤرخان في 21 ذى العجة عام 1403 ألموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1403 الموافق 3 أكتوبر سنة 1983 يتضمئ احداث مؤسسة بريدية.

كتابة اللولة للصيد والنقل البعرى

مرسوم رقم 83 ـ 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتعلق يتنسيسق مراقبة السفي

كتابة الدولة للتعليسم الثانوي والتقني

مرسوم رقم 83 ـ 677 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 المبوافق 19 نوفمبس سنة 1983 يتضمن احداث مسركز للتجهيسز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركز الوطنى لتعميم التعليم بالمراسلة والاذاعــة والتلفزيون.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك أساتذة التعليم الثانوى والتقنى. 2998

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 ذى العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجمسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليمة الثانوى والتقني.

فهسرس (تسابع)

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذى العجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضعنان اعتماد عرنين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحيـة الجزائر.

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمين سنة 1983، يتضمن اعتماد عون لمراقبة

قرار مؤرخ في 20 في الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة مندوق الضميان الاجتماعي لناحيسة قسنطينة،

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

قراران وزاريسان مشتركسان مؤرخسان في 13 ذي العجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنسة 1983 يتضمنان انهاء انتداب قاضيين عسكريين.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينهى البنداء السيد عبد الرحمن بن عطو، بوزارة الدفاع الوطنى، كرئيس للمحكمة العسكرية في البليدة، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983، ينهى انتداب السيد عبد الحميد العروسى بوزارة الدفاع الوطنى، كرئيس للمحكمة العسكرية فى قسنطينة، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 13 ذي العجة عام 1403 الموافق 20 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان انتداب قاضيين كرئيسين لمحكمتين عسكريتان.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1403 الموافق 20 سيتمبر سنة 1983 ينتدب السيد محمد قارة مصطفى، المستشار لحدى المجلس القضائى بوهران، لحدى وزارة الدفساع الوطنى لفترة أولى مدتها سنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، بصفته رئيسما للمحكمة العسكريمة فى الملدة.

تقتطع من المسدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق الجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائس والصندوق العمام الجزائر للتقاعد، وتدفع مباشرة الى هاتسين الهيئتين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدفاع البوطني المساهمية المتملقة بتثبت الخدمات التي قام يها المعنى طيلة المعداية للدي وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 33 ذى العجة عام 1903 الموجة على 1903 سبتسبر سعة 1903 ينتدب السيد نور الدين به ندمون، الناشب الهام المساعد بالمجلس القضائي في سكيكدة، لدى وزارة الدفاع الرطني لفترة اولى مدتها سنة ابتاداء من أول آكتوبر سنة 1983، يصغته رئيسا للمحكمة المسكرية في قسنطينية،

تقتطع من المسدر الاشتراكات والمساهمات المستحقة للصندوق المجزائرى التعاوني للاحتياط الاجتماعي لموظفي الجزائس والمسندوق المسام الجزائري للتقاعد، وتدفسع مباشرة الى هاتين الهيئدين من قبل وزارة الدفاع الوطني.

وتتحمل وزارة الدنساع الوطنى المساهسة المتعلقة بتثبيث الخدمات التي قام بها المدني طيلسة أنتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قراران مؤرخان في 28 نئ العجة عام 1403 الموافسق د اكتوبر سنة 1983 يتضمنان تعيين فاضيسين حسكريين.

يموجب قرار مؤرخ في 28 ذي العجة عام 1963 الموافسي ق أكثوبي حضنة 1983، يسمين الملازم الاول معسطتي مليماني المتداء من أول أكثوبي سنة 1983، وظيلا عمكريا مساسدا للدولسة بالقسم الشفائي الموجود بيشار والغابسم للمعكمية في وهران،

بعوجب قرار مؤرخ فى 28 ذى العجة عام 1403 المواقعة عام 1403 المواقعة و الكتوب سنة 1983، يعسمين المرسم الحمد حيمر كمال، المسجل تعت رقم 750II.19016، كيلا عسكريا مساعدا للدولة بالمحكمة العسكريا فى وهران.

وزارة الما ليسة

مرسوم رقم 83 ـ 643 مؤرخ في 7 صفير هام 1404 الموافيق 12 نوفمبيير سنية 1983 يتضمين نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ح بناء على تقرير وزير ألمالية.

ب ويناء على الدستيسيور، لا سيما المادثان 111 ــ 10 و 152 حله،

ــ ويمتنضى القانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المـــوافق 30 ديسمير سنة 1982 والمتضمين قانون المالية لمعنة 1983 ولا سيسسسا المادة 10 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 818 المؤرخ في 14 ربيــــع الأول غام 1403 الموافق 30 ديستبي سنة 1982 المتضمئ تـــوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية بعنوان ميزانية العسبيـمــ بموجب قانون المالية لسنة 8862،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلنى من ميسترانية سنة 1983 اعتماد قدره تسعة مسلايين ومائة الف ديناد (9.100.000 ديم) مقيد في ميزانية وزارة المالية، في الجدول عاب عالماني بهذا المرسوم،

المادة 2 : يخصيص لميزانية سنة 1983 اعتصياد قدره تسعة ملايين وماثة الف دينار (9.100.000 دج) ويقيه في ميزانية وزارة المالية، في الابواب المبيلة في البدول عاميات العلجي يهذا المرموم.

المادة 3 : يكلف ورُين المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشغبية,

حرو بالجزائر في 7 صفر عام 2404 الموافق 22 نوفعين سنة 1983ء الشاذل بن جديد

الع ــبنول «أ»

الاعتمادات اللفاة (دج)	العناوين	رقم الايواب
	وزارة المتسالية	
	العنسوان اللسالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسييس المسالح	
#.080.00b	الإدارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
3.150.000	الادارة المسكرية باللوازم	9 3 - 34
2.340.000	الادارة المركزية ــ التكانيف الملحقة	94 - 34
260.000	الادارة المركزية _ الالبسة	9 5 = 34
j	الادارة المركزية _ النفقيات القضائية _ ثفقات	97 - 54
300.000	الخيرة بد التعويضات السترتبة على الدولة.	
8.130.000	مجنو القسم الرابع مح	
	المنسوان الرابسع	
	التنافسالات العمومية	
	القسم الثبالث	
	النشاط التربوى والثقسافي	
	المنع _ تعويض_ات التدريب _ الاجور. المسبقة	9 1 4 3
970 000	ونفقات الثكوين	
970.000	مجدوع القسم الثالث	
Dec. 001 : g	المجموع العالم للاعتمادات الملعاة	

الجـسلول «پ»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المسالية	
	العنسوان المشسالث وسائل المصسالح	
	القســم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
4.800.000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	91 - 31
3,000,000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u> </u>
Z.800.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابسع الادوات وتسبيس المصالح	
1.000.000	الادارة المركزية ـ تسديد النفقات	öτ 34
300.000	الادارة المركزية ـ الايجار	92 34
1,300.000	مجموع القسم الرابع	
9.100.000	المجموع العام للاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رقم 83 ــ 644 مؤرخ فى 7 صفر عام 1404 المسوافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمسن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية و

ـ بناء على تقرير وزير المالية؛

د وبنام على الدستيسيور، لا سيما المادنان 112 ــ 10 و 152 منه يو

- وبعقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 المـــوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيمــا المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 543 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمير سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصصة لوزير الثقافة بعنوان ميزانية التسييسس بعوجية قانون المالية لسنة 1983ء

_ وبعد الاطلاع على المرسيوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصنة لميزانيت التكاليف المشتركة بعنوان ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنسة 1983 اعتماد قدره سبعسة عشر مليونا وستمائسة وعشرة آلاف دينار (17.610.000 دج) مقيسسد في ميزانية التكاليف المستركة، في البابين المبينين في الجدول وأ، الملحق بهذا المرسوم

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدرة سبعة عشر مليونا وستعسانة وعشرة ألاف وينار (17.610.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الثقافة، في البابين المبينين في الجدول دب، الملحق بهذا المرسوم،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حدر بالجزائر في 7 صفر هام 1404 الموافق 12 توقمين سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «ا»

الاعتمادات الملفاة (العنـــاوين	رقم الايواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث وسائل الممسالح	
	القسم السابع مصاريف مغتلمه	
z6.500.000	مصاريقة محتملة	91 - 37
	العنسوان الرابسع التدخسلات العمومية	
	القسسم المشسالت النشاط التربوى والتقسافي	·
I. 110 000	اعتماد احتياطى للاجور المسبقة للتلاميذ التابعيين للقطاع الاقتصادى	or - 43
17.610.000	مجموع الاهتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساوين	رقم الابواب
	وزارة الثقافــة	
	العنسوان الثسالث وسائل المصسالح	
	القسـم السابع مصاريف مختلفة	
16.500.000	تنظيم المهرجانات الثقافية	or _ 37
	العنسوان الرابع التدخسلات العموميسة	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1.110.000	المنح الدراسية في الخارج	02 - 43
17.610.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 83 ـ 645 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمخ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 529 _ 82 لمؤرخ في 14 ربيــع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المخصصة لوزير التربيـة والتعليـم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 500 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمئ نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعمائة وعشرة ملايين ومائة وسبعة وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعمائة وعشرة ملايين ومائنة وسبعة

وتسعون ألف دينار (410.197.000 دج) ويقيد في المرسوم الذي ينشير في الجيريدة الرسمية ميزانية وزارة التربية والتعليم الاساسى وفي اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

> المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية انوفمبر سنة 1983. والتعليم الاساسي، دل فيما يخصىه، بتنفيذ هذا

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12

الشاذلي بن جديد

العبدول «۱»		
الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاوين	رقم الايواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
	اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجي للقانون العام	90 3 1
353.622.000	للعامل	
353.622.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السابع	
	* المصاريف المختلفة	
37.159.000	المساريف المعتملة	91 . 37
37.159.000	مجموع القسم السابع	
390.781 .000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابع	
	التدحلات العمومية	
	القسم الثالت	
	النشاط التربوي والثقافي	
•	اعتماد تقديرى للرواتب المسبقة للتلاميذ التابعين	01 43
5.760.000	للقطاع الاقتصادى	
5.760.000	مجموع القسم الثالث	
5.760.000	مجموع العنوان الرابع	
	المجموع العام للاعتمسادات الملغساة من مهزانية	
39 6.541.000	التكاليف المشتركة	,

الجـدول «أ» (تابع)

(عتمادات الملقاة (دج)	العناوين ال	رقم الايواب
	وزارة التربية والتعليم الاساسي	
	العنوان الثالث	
•	وسسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
236.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.665,000	الادارة الاكاديمية ـ التمريضات والمنح المختلفة	I2 _ 3I
253.000	التوجيه المدرسي والمهنى ـ الاجور الرئيسية	47 — 3 ^x
26.000	التوجيه المدرسي والمهني ـ التعويضات والمتح المختلفة	48 – 31
2.180.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
4.000	الادارة المركزية _ ريع حوادث العمل	or 32
4.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
•	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
8.637.000	الصيمان الاجتماعي	o3 — 33
8.637.000	مجموع المقسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	•
2.000	الاادرة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 - 34
10.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	93 — 34
880.000	الادارة المركزية _ اللوازم والادوات الريفية	o6 — 34
517.000	الادارة الاكاديمية _ تسديد النفقات	II - 34
464.000	التعليم الابتدائي _ تسديد النفقات	2I — 34
7.000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 - 34

الجسدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	رقم الابواب
	النفقات القضائية نفقات الخبرة ـ التعويضات	97 34
131,000	المترتبة على الدولة	şı. – oq
2,011,000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
8.000	نفقات تنظيم الامتعانات	OT = 37
420.000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوى وسيرها	02 _ 37
428,000	مجموع القسم السايع	•
13.260,000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابع	
	التدخسلات العمومية	
	القسيم النساني	
	النشاط السلولي	
340.000	النشاط التربوي الاستثنائي	II _ 42
340.000	مجموع القسم الثاني	
	القسيم الثيالث	
<u>:</u>	النشاط التربوي والثقافي	
6.000	الخدمات التكميلية المدرسية	$4^{T} - 43$
6,000	مجموع القسم الثالث	
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	القسيم السادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
22.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	21 _ 46
22,000	مجموع القسم السادس	
·	القسم السابيع النشاط الاجتماعي ـ الوقاية	
28.000	النظافة المدرسية	21 - 47
28.000	مجموع القسم السابع	1/
396.000	مجموع المنوان الرابع	
	مجموع الاعتمادات الملغياة من ميزانية وزارة	
13.656.000	التربية والتعليم الاساسى	
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية	
410.197.000	الدولة	

الجسنول ديء

الاعتمادات المخصصة (ق ^ع)	المنسساوين	رقم الإيواب
	العنسوان المشالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمسـل	
49		
684.000	الإدارة المركزية عالاجون الرئيسية	et _ gr
3.457.000	الادارة الاكاديمية بالاجور الرئيسية مؤسسات التعليم المتوسط المعلميون الاجهور	f1 _ 3k
52,000,000	الرئيسية	32 - 32
2 incore	مؤسسات التعليم المتوسط بد المعلمون التعويضات	
3.000.000	والمنع المعتلفة	3 2 — 3 1
_	مؤسسات التعليم المتوسط _ الموظفون الاداريون	33 31
21,600,000	_ الاجور الرئيسية	35 34
	مؤسسات العمليم المعوسط ـ الموظفون الاداريون	34 – 3 ²
2.800,000	ــ الثمويطمات والمنح المختلفة	
	المعاهد التقنولوجية للتربية ــ الملمون والموظفون	35 - 3 ²
4.000.000	الاداريون ـ الأجوز الرئيسية	
	الماهد التقنولوجية للتربية _ المعلمون والموطفون	38 _ 3X
900.000	الاداريون _ العويضات والمنح المختلفة	
	المركز الوطني والسراكز الجهوية لتكويه اطارات	39 3 [‡]
	الثربية ب المعلمون والموظفون الاداريون	
33.000	الاجون الرئيسية	
	المركز الوطئى والمراكل الجهوية لتكويه اطارات	40 = 3X
	التربية ـ المعلمسون والموظفسون الاداريون ـ	
48.000	التعويضات والمنح المختلقة	
278,129,000	مؤسسات التمليم الايتدائي _ الاجور الرئيسية	43 3±
30.000	المعهد التربوي الوطئي التعويضات المختلفة	40 <u> </u>
1.080.000	أجور الاموان النرنسيية للتعاون التقنى والثقاني	65 _ 32
	مرتباث الموظفين الموخمين لهم يعطلب طويلة	90 ± 31
197.000	l Kada	•
367.278.000	مجموع المقسم الأول .	

(دياناً) «پ» (تاپع)

(Fig.) «Ç» (Jane)		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العشاوين	زقم الأبواب
	القصيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الامتماعية	
7.980.000	" "	
Ž:330.000	السنح العائلية مجموع القسم الثالث	ei _ 33
•	القسيم الخامس	
	أشفال الصيانة	
12.000	صيانة مبانى الادادة السركوية وتدسيسها	97 35
	سيانة مبانى مؤسسات التعليم العقوسط والمعاهد	97 35 24 - 15
150.000	المشتنولوجية للمربية وترميعها	39
164.000	مجدوع الخسم الخامس	
	القمسم المسادس	
	اضانات التسييس	
9.140.00ō	س و سسات التعليم المتوسطة ـ اعانة للتسيير	3r _ 36
515.00p	المعاهد التقنولوجية للترابية به اطانة لفنسيين	35 - 36
i,820.000	المهد التربوي الوطني - اعانة للتسيير	45 35
1,500,000	تحسين مستوى المتعلمين والعوظفين الاداريين مـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	6 0 _ 36
13.275.600	مجموح ألقسم السامس	
387.937.000	· [
- 0,	مجموع العنوان الثالث	
	ألعنسوان الرابع	
	التدخيلات العمومية	•
	القسيم الثماني	
	النشأط الدول	
40 000	النشاط العربوي في الدارج) _ 42
40.00d	مجموع القسم الثاني	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنـــاوين	رقم الايواب
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	القســم الثــالث النشاط التريوي والثقافي	
· <u>-</u>	المعاهد التقنولوجية لتربية التلاميد في التكويئ _	35 - 43
5.760.000	الرواتب المسبقة ورواتب التمريخ	
16.220,000	المطاعم المدرسية	42 - 43
240.000	النشاط التربوى لفائدة المهاجريي	43 — 43
22.220.000	مجموع المتسم الثالث	
22,260,000	مجموع العنوان الرايع	
<u> </u>	المجموع المام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
410.197.000	المتربية والتعليم الاساسي	

مرسوم رقم 83 - 646 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 | التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمسوجب الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد [قانون المالية لسنة 1983ء في ميزانية اللولة.

ان رئيس الجمهورية

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

مه ويناء على الدستهـــور، لاسيما المسادتـان 111 ــ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى المقانون رقم 82 ــ 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المسيادة ١٥ منه و

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 82 _ 534 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمير سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصمة لموزين المجاهدين من ميسمسرانية التسيين بموجب هَانون المالية لسنة 1983ء

ــ وبعد الاطلاع على المرســوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمق توزيع الاعتمادات المخصصسة لميزانيسة

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: يلني مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسممائة وتسمة ألاف دينسار (3.909.000 دج) مقيد في ميزانية السمدولة، في البايين المبينين في الجدول _ 1 _ الملحق بهسسمة 1 المرسومي

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة ألاف دينسيار (3.909.000 دج) ويقيـــد في ميزانيـة وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في المحدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسية للجمهيورية الجنزائريية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 32 نرفمين سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	رقم الايواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسيم الاول الموظفون ـ مرتبات العميل	
3 709 000	اعتماد احتياطى للتطبيــق التـدريجي للقانون الاساسى العام للعامل	90 ± 31
3.709.000	مچموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة المجاهسدين	
	العنسوان الرابع التدخسلات العمومية	
	القسم السبادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
200.000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 45
200.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة المجاهدين	
3.909.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة:	

الجـــنول «بٍ»

الاعتمادات المغصصة(دج)	العثـــاوين	رقم الابواب
. ·	العنسوان المسالت ومسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمسل	
1.951,000	الادآرة المركزية _ التعويضات والمنح المغتلفة الادارة المركزية _ الموظفون المناويون والمياومون _	
160.000	الاجور ولواحقها	o3 - 31

الجسدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المعسمة(دج)	الفنـــاوين	رقم الايواب
1.022.000	المسالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	II _ 3I
92.000	المصالح الخارجية سالتعويضات والمنح المختلفة.	12 _ 3 1
•	المصالح الخارجية ــ الموظفون المتاوبون والمياومون	13 = 31
54.000	ــ الاجور ولواحقها	
3.279.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثيالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	:
	التكاليف الاجتماعية	
130.000	الأدارة المركزية ـ الضمان الاجتماعي	8 3 - 33
300.000	المصالح الخارجية مرالضمان الاجتماعي	∓3 → 33
430.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصسائح	
150.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	9 3 — 34
50.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	64 to 34
200.000	مجموع القسم الرابع	
3.909.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 83 ــ 647 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 | والمتضمين قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المسادة الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة،

أن رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدست حسور، لاسيما المسادتسان 152 ي 152 ملك،

ـ ويعقتضي القانون زالم 25 ـ 14 المؤرخ في بهد ربيع الاول عام 1403 الموانق 30 ديسمبر سنة 1982

10 منه،

_ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 545 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمق توزيع الاعتمادات المخصصصة لكائب الدولة للتعليم المثانوي والمتقنى من ميزإنية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

... وبند الاطّلاع على المرسسوم المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصصة لميزانيسة

قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلئ ۽

المادة الاولى: يلني مق ميزانية سنة 1983 اعتماد قدرم اثنان وخمسون مليونا وستمائة وواحسسه وتسمون آلف دينسبار (52.691.000 دج) مثيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجــــدول ــ أ ــ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصيص لميزائية سنة 1983 اغتمسأد قبيره ائتان وهبشون مليونا وستعائة وواحتست

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمنسوجه | وتسمون ألف دينار (52.691.000 دج) ويقيند في ميزانية كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء ولمي الإبواب المبينة في الجدول ـ ب عد الملحق بهستدا

المادة 3 : يكلف ولإين المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يخصه، بتنفيك عَدْاً المُرسومُ الذي يتشمس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حور بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 22 نوفعين سنة 3591. الشاذلي بن جديد

الغستاول وأه

(لاعتمادات الم قصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الابواب
	ميزائية الثكاليف المشتركة	
	العنسوان النسائث	
	وسسائل المصالح	
	القسسم السابسع المصاريف المغتلفة	
51,226,000	الماريف المعتملة	91 37
5 1.220.000	مجموع القسم السابع	
	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزانية الققساليف	
51.220,000	المشتركة	
	كتابة الدولة للثعليم الثانوى والتقنئ	
	العنسوان الثسالث وسسائل المصالح	
	القسسم الرابع الادوات وتسييسر المسسالح	
I.000 000	الادارة المركزية ــ اللوازم والادوات الرياضية	of 14
	المساريف القضائية _ تُفقات الْعَبِرة والتعويضات	97 - 34
100 . 000	المعرتبة على الدولة	
1.100.000	مجموع القسم الرابع	

_	1404	عام	صقر	17	الثلاثاء

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

2928

الجسدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملغساة (دج)	العنـــاوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيين	
371.000	تكويج الموظفيسج المعلميسج والادارييسج وتحسيج مستواهم معانات التسيير	60 _ 36
371.000	مجموع القسم السادس	
1.471.000	مجموع المتوان الثالث	
1.471.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميسزانية كتابسة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	
52,691,000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة من ميزانية الدولة	

الجسلول «ب»

لاعتمادات المغصصة(دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنسوان النسالث وسسائل المصالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمسل	
24.800.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ــ المعلمـــون ــ الاجور الرئيسية	31 - 31
4.000.000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقني _ المعلمون _ التعريضات والمنح المختلفة	32 - 31
13.200.000	مؤسسات التعليم الشانوى والتقنى ــ الموظفون الاداريون ــ الاجور الرئيسية	33 - 3 <u>r</u>
42.000,000	مجموع القسم الاول القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
6.000	الإدارة المركزية _ المساهمة في الخدمات الاجتماعية	64 – 33
6.000	مجموع القسم الثالث	

إعتمادات المغصصة(دج	العناوين ال	وقم الإبسواب
	القسسم الرابع	· ·
	الادوات وتسييس المصسالح	
1.000	الادارة المركزية ــ الايجان	92 - 34
1.000	مجموع القسم الرايع	
	القسيم السيادس	
	اعسانات التسييسن	
6.649.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ــ اعانات التسيير	31 - 3 6
200,000	المركز الوطنى للتعليم المعمم ــ اعانات التسيير	57 - 34
6,840,000	مجموع القسم السادس	3.2 3
	القسم السابع	
	المصاريف المغتلفة	
	نفقات تنظيم الامتحانات	or - 37
260.000	مجموع القسم السابع	
49.107.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابع	
	التدخسلات العمومية	
	القسسم الثسالث	
_	النشاط التربوي والثقافي	
3.580.000	منح التعليم العسومي المختلفة	02 - 43
3.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الإجتماعي - المساعدة والتعاون	
2,000	الغدمات الاجتماعية في صالح التلاميد	21 _ 46
2,000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي والوقاية	
2.000	النظافة المدرسية	21 - 47
2.000	مجموع القسم السابع	
3.584.000	مجموع العثوان الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميسزانية	
52.691.000	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

مرسوم رقم 83 مد 648 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 | التكاليف المُستركة من ميزانية التسهير يمسنوجب الموافق 12 نوفمبر سلة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزائية وزارة السناعات الغفيفة.

ان رئيس ا**لجمه**ورية،

ــ بناء على تقرير وزير المالية.

ـ وبناء على المستسمور، لاسيما المسادتسان 111 ــ 10 و 152 مله،

ـ ويسقتطني المقانون رقم 84 ـ 14 المؤدخ في 14 ربيع الاول هام 1403 المرافق 30 ديسمين سنة 148z والمتضمن قانون المالية لسنة و1983 لاسيما المسادة

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 522 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصية لوزير السناعات الخفيف به مهرائية التسيير يموجب قانون المالية لمسنة ويهود،

ــ ويمد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في هذ ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المحسسة لميزانية

قانون المالية لسنة 35وء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983 اهتماد قدره آريمة ملايين ومائة وتسعة وستون الف دينار (4.169.000 دج) مقيد في ميزانيسة التكاليف المستركة وفي ميزانية وزارة السناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول - أ - الملحق بهذا ا المرسوم.

المأدة 2 : يخصوص لميزانية سنة 1983 اهتماد قدره أربعة ملايين ومائة وتسعة وستون ألف دينار (4.169.000 دج) ويقيسبد في ميزانيسة وزارة الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول _ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المسناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

جير بالجزائر في 7 منفر عام 1404 الموافق 12 ئوفيين سنة 1983. الشاذلي بن جديد

الجسيدول مأه

الاعتمادات الملفساة (دج)	المنساوين	رقم الإيواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	-"
	العنبوان الثبالث	
	وسبائل المصالح	
	القبسيم الإول	
	المُوفِلَغُونَ ــ مرتباتِ العمسل	
3.540.000	اعتماد احتياطى للتطبيية التدريجي للقيادون الاساسي المام للمامل	90 <u> </u>
3.540.000	مجموع التسم الاول	7
3.540.000	مجموع الامعمادات الملفاة من ميزانية التكاليف المشعركة	

الجنول «أ» (تابع)

الاعتمادات الخصيصة	العنساوين	رقم الايسواب
	وزارة الصناعات الغفيفة	
	العنبوان التسالث	
	وسسائل المصالح	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
320.000	الادارة المركزية ب تسديد النفقات	07 . 34
133,000	الادارة المركزية الادوات والإثاث	02 14
176.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	94 - 34
629.000	مجموع القسم الرابع	
629.000	بجموع الاعتمادات الملغياة من ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة	
4.169.000	المجموع المام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الإعتمادات المغصصة(دج)	العنبيباوين	رقم الابواب
**************************************	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنبوان الثبائث	
	وسيائل المصالح	
	القبيسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
1.200.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	9 1 31
350.000	الادارة السركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 31
1.500.006	مديريات الصناعية والطاقة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
490 . ବହସ୍ପ	مديريات الصناعة والطاقة بالولايات. التعويضات والمنح المحتلمة	I2 _ 3I
3,540,000	منجبوع القيسم الاول	

الجلول «ب» (تابع)

الاعتمادات المقصصة	العنـــاوين	رقم الابسواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصسالح	
140.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 – 34
169.00 0	الادارة المركزية ــ الالبسة	95 34
120.000	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات	9º — 34
429.000	مجموع القسم الرايع	
	القسيم الغامس	
	أشغسال الصيسانة	
200.000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى	or 35
200.000	مجموع القسم الخامس	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لوزارة	
4.169.000	المناعات الحفيفة	

مرسوم رقم 83 ـ 649 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وينام هلى المدستـــور، لاسيما المادتهان 111 ــ 10 و 152 منه،

.. ويمقتضى القانون رقم 82 .. 14 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول هام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى قانون المالية لسنة 1983، الأسيما المسادة 1983 منه «

س وبعد الاطلاع على المرسبوم رقم 82 ـ 537 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمج توزيع الاعتمادات المخصصسة

أوزين الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيين بموجب قانون المالية لسنة 1983،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصصة لميزانية التسيير بمسموجب قانون المالية لسنة 1983ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (1.900.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البساب 31 ـ 90 داعتماد احتيسساطى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامل».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1983 اعتصاد قدره مليون وتسمعائة الف دينار (1.900.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المستاعة الثقيلة، في أينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الابراب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهـ ـ ذا الديمقراطية الشعبية.

> المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعــة] نوفمبر سنة 3823. الثقيلة، كل فيما يخصه، يتنفيذ هذا المرسوم الذي

حرر: بالجرائل في 7 صفر هام 1404 الموافق 22

الشاذلي بن جديد

الجسينول ـ 1 ـ

الاعتمادات الغصصة (دج)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنسوان الشسالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول الموظفون ـ مرتبات العمـل	
¥.000,000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	öτ – 3 1
200,000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المغتلفة	os - 31
500.000	مديريات الصناعة والطاقة في الولايات ــ الاجور الرئيسية	11 - 31
200.000	مديريات الصناعة والملاقة في الولايات ــ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
1.900,000	مجموع القسم الاول	
1.900,000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	

الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن احداث | 10 منه، باب جديد ونقل اعتماد الى ميسزانية وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية.

- ــ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستمرر، لاسيما المادتمان 111 ــ 10 و 152 منه،
- _ ويمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ في 148 ربيع الاول هام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982

مرسوم رقم 83 ـ 650 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 إ والمتضمن قانون المالية لسنة 1983ء لاسيما المسادة

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ £54 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجع قانون المالية لسنة 1983ء

ـ كربعد الاطلاع على المرسموم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصصة لميزانيسة

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمسوجب النون المالية لسنة 1983ء

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 173 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء معهد اسلامى لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عيد الرحمن اليلولى (ولايسة تيزى وزو)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحصيدت في ميزانية وزارة الشؤون الدينية في القسميم السادس «اعانات التسيير» باب يحمل رقم 36 سـ ٥٦ عنوانه «اعسانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية بسيدى عبد الرحمن اليلولي.

المادة 2: يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1,000,000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 30 ــ 02 داعانة لتسيير مؤسسات التربية والتكويع،

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الباب 36 ما للحدث في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يكلف وزير المالية روزير الشوون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسسوم الذى ينشر في الجسسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حور بالجزائر في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمين سنة 1983.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 651 مؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء عنى تقرير وزير المالية،

ر ويناء على الدسترر، لاسيما المادتان 111 منه و 152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المسادة 10 منه،

... وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 28 ـ 542 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصت لميزانية التسيير بمسوجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزائية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليــرنا وسبعمائية وسبعة عشر الف دينار (14.717,000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول وأه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتصاد قدره أربعة عشر مليدونا وسبعمائدة وسبعة عشر ألف دينار (14.717.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التكوين المهنى، في الابدواب المبينة في الجدول دبه الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكويم المهنى، كل فيما يخصه، يتنفيك هذا المرسوم الذي يتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر هام 1404 إلموافق 12 نوفعير سنة 1983.

الشاذل بڑ، جدید

الجـــدول «آ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	الجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم الابسواب
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمسل	
3-317-000	اعتماد تقديرى للتطبيسين الندريجي للقانون الاساسي العام للمامل	90 – 31
I1.490.000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
14.717.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجـــلول «پ»

الاعتمادات المغصصة(د	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	العنسوان النسائث	
	وسيائل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمسل	
397.000	الإدارة المركزية ما الاجور الرئيسية	Ю Т _ 3 ¥
¥T.400,000	الموظفون المتعاونون سا الاجور الرئيسية	81 _ 31
11.797.000	مجدوع القسم الاول	
·	ولقسيم الثيالث	
Ì	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
бо.ooo	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	مجموع القسم الثالث	-4-35
	القسسم الرابع	
	الادوات وتسيير المسالح	
¥,180.000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	or _ 34

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات الملفاة (دج	المنـــاوين	رقم الابسواب
170.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	⁰ 3 – 34
1.350.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إمبانات التسييس	
1.010.000	اعانة الى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	II _ 36
500.000	اعانة الى المعهد الوطنى للتكويج المهنى	21 _ 36
T.510.000	مجموع القسم السادس	
14.717.000	الجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 63 ـ 652 مـوّرخ في 7 صفر عـام 1404 الموافـق 12 نوفمبر سنـة 1983 يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

بیاء علی تقریر وزیر المالیة،

_ وبناء على الدستسور، لاسيمسا المادتسان 122 ـ 10 و 152 منسه،

ــ وبمغتضى القانون رقسم 82 ــ 14 المؤرخ فى ٢٨ ربيع الاول عسام 1403 الموافسة 30 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 10 منه:

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقـم 82 ـ 519 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المرافــــ 30 فيسمبر سنـة 1982 والمتضمن توزيــع الاعتمادات المخصمة لوزيــر الشؤون الغارجية من ميزانيـة التسيير بعوجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم مأيلي:

المادة الاولى: يلقى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قصدره مائتان وخمسون الف دينار (مدينة وزارة الشوون (لخارجيبة في الباب 34 مالادارة المركزية التكاليف الملحقة».

المادة 2: يخصص لمينانية سنة 1983 اعتصاد قصدره مائتان وخمسون الف دينار (250.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجيسة في البصاب 34 ـ 20 «الادارة المركزية _ الادوات والاثاث».

المادة 3: يكلف وزيس المالية ووزيس الشؤون الغارجية، كل فيما يخصه، يتنفيف هدا المرسوم السدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 7 صفر عام 1404 المرافق rz توقمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 653 مـؤرخ فى 7 صفر عسام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرين وزين المالية،

ب وينباء على الدستبور، لاسيمنا المادتنان 111 نـ 10 و 152 منه،

_ ويمقتضى القانون رقيم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عيام 1403 الموافيق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 لاسيما المادة 100 منيه:

.. وبعد الاطلاع على المرسوم رقام 82 ــ 519 المؤرخ في 14 ربيع لااول علام 1403 الموافدة 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزياع الاعتمادات المخصصة لوزيار الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983.

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيسة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983.

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغسى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قسدره اثنان وثلاثون مليسون دينار (32.000.000 دج) مقيسد في ميزانية التكاليسف المشتركة في الباب 37 سـ 91 والمصاريف المحتملة».

المادة 2: يخصص لميزانية سنسة 1983 اعتمساد قدره اثنان وثلاثون مليون دينار (32.000.000 دج) ويقيسد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجيسة في المنظمات الدولية».

المادة 3: يكلف وزيس المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

المندى ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفي عسام 1404 المواقبين 12 نوفمين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 668 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 المسوافسق 19 نوفمبسر سنة 1983 يتضمن انتهاء عملية وضع طابع الاحصاء على المصنوعات من المعسادن الثمينة المعدثة بالامر رقم 68 ـ 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1908 والمتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية».

_ وبناء على الدستــــور، لا سيما المادثان 111 ــ 10 و 152 منه،

مد ويستنصى الامن رقم 68 مـ 68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1387 المــوافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمئ تغيير طوايع العيار والمضمانة وسندانات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتمين والدهب والقضة ع

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب، غير المباشرة،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 74 المؤرخ في 4 محرم عام 1388 الموافق 2 أبريل سنة 1978 والمتعلق بكيفيات ويفترة اعـــادة فعص المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة، لاسيما المادة الاولى منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنتهى عملية وضع طابع الاحصاء المنصوص عليه في المادة 5 من الامر رقم 68 ـ 80

المذكور أعلاد، بعد شهريم من نشر هذا المرسوم في الجميسريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمتراطية الشعبية.

المادة 2: يكلف وزير المالية، يتنفيذ هسسدا المرسسوم في الجسسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 المرافق 29 توفير سنة 1983ء

الشائل بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 83 ــ 669 مؤرخ في 14 صفير عام 1404 المسوافسق 19 نوفعيسر سنسة 1983 يتضمين انشاء المؤسسة الوطنية لتطوير صناعة (دوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقي.

ان رئيس الجمهورية و

سه يناء على تقريق وزين المستاعات العقيفة، ــ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المواد 15 و 32 و 221 ــ 10 و152 منه:

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في وربيع الاول عام 1978 الموافق 22 فيسراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة المخارجية لاسيما المادة 3 منبه:

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول سارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المسراةبة من تهسل المحلس الشعبى الوطنى،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 50 المـؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مـارس سنة 1980 والمتعلق بمعارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ... 33 المؤرخ في 25 سبتمبر سنــة 1981 والمصادق عليه بالقاندون رقم 81 ـ 23 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1800.

_ وبمقتضى ميئاق التنظيم الاشتاراكي المؤسسات،

ب ويمقتضى الاس رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 139ت المبوافق 26 توفعيس سنسة 1967ء والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموح النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ ويدفتضى الامر رقام 75 ــ 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق في ناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

س ويمشخبى الاس رقم 75 سـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 المسوافق 29 أيريل سنسة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسسات الاشتراكية ذات الطايع الاقتصادى،

- ويمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 المسوافق 29 أبريسل سنة 1975 والمتضمة المخطط الوطني للمحاسبة،

.. ويمقتضى الامر رقم 75 .. 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 22 نوفمبر سنبة 1975 والمتضمن حديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصياية والادارات الاخسري التابعة للدولة،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد النزامات المحاسبين العموميين ومسؤوليالتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1905 والمتضمين تحديد شروط تعييسن المعاسبين المعوميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوبى سنسة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتضية العامة للمالية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى المقمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ويناء على استشارة اللجنة الوطنية لاعادة
 هيكلة المؤسسات،

_ ویعد اشتطلاع رأی مجلس الوزراء، پرسم مایلی :

البسباب الاول التسميسة ـ الهسدي ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنيسة لتطوير صناعات أدوات الرياضة واللعب والات الموسيقى»، وتدعى في صلب النص (المؤسسة)،

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبسباديء ميثاق التنظيسم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 سـ 74 المؤرخ في 16 نوقمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هسدا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنصية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات انتابعة للسوزارات المعنية ترقية صناعات مواد الرياضة واللعب وألات الموسيقي وتطويرها ماعدا ألات الفنون التقليدية في مجالات الدراسات التقنية والتقنولوجية والبحث الصناعي والانتاجي، ان اقتضى الامر.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها وفقاً لهدفها حسب الآتي:

أولا _ الاهداف:

- تخطط وتنجن بالاتصمال مسع المؤسسات والهيئات المعنية التنمية الوطنية لمستاعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقى،

- تشجع وتنشط اشغال التغطيط والتنميسة للفرع بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنيسة من عدا الاطار بالدراسات الضرورية لانجاز مشاريع الفروع المستاهيسة المسجلة في المخطط الوطني للتنمية، وتتعلنس هذه الاشخال بما يأتي:

- تعد الدراسات الفرعية التخاصة بالفرع في مجال دراسة الاسوال وامكانية التحقيق، أو في مجال دراسة ترشيد المشاريع المناهية المسجلسة في مخططات التنمية في فرع صناعات أدوات الرياضة واللعب وآلات الموسيقي،

.. تتصور وتشتغل أو تودع أية رخصة أو شهادة أو تموذج أو اسلوب في الصناع أيه عسلاقية بهدفها:

. تشجع وتشارك في أي عمل تنسيقي مسع مؤسسات الانتاج والتوزيع ومع الهيئات والهياكل التي يعينها الفرع قصد تحسين الانتاج كما وكيفاء وحماية الانتاج الوطني وتوفير احتياجات الاقتصاء والسكسان،

ـ تسمى الى انتاج الادوا تالتابعة لمجال مملها التي لا تستطيع مؤسسات الانتاج التابعة للفسرخ التكفل بهاء

ـ تشارك في تكوين مستخديمها وتحسيسين مستواهم،

ـ تساهم بالاتصال مع المؤسسات والهيئسات المعنية في تطبيق سياسة صبط المقاييس الغاصسة بالقسرع،

- تشارك في تحديد سياسة الصيانة الخاصة بالفرع، وتنسيقها مع السياسة الوطنية في هذا المجال،

ـ تدرج تطــوير صناعات أدوات الرياضة واللعب وألات الموسيقي، في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ورفع قيمة الموارد الوطنية،

ـــ تشجع اقامة فروح يمكنها أن تصبح مؤسسات متخصصة؛

ـ تشجع تصدير جميع الخدمات المرتبطة بهدفها ـ تدرج جميع الخدمات، في اطار تعاقدى بين المؤسسة ومؤسسات الفرع،

_ تشجع العمل في المنزل،

ثانيا _ الوسائل :

أ ــ تزود الدولة المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأدام مهمتها بالوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيام بمهامها:

ب _ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والسناعية والمائية والتجارية والتقنية والدراسية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

جد يمكن المؤسسة ايضا، في الحدود المسموح يها وطبقا للاحكمام التشريعيمة والتنظيميمة ان يحقتوض لدعم وسائل العالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطمار مخططات التنمية وبرامجهاء

د ـ تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيسام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية وذلك بالصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي من شأنها ان تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل،

المادة 4: يكون مقى المؤسسة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، يمسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف مللهمناعات الخفيفة،

البساب النسائي الهيكسل - التسييسر - العمسل

المادة و : يغضع هيكل المؤسسسة ووحداتها وقسييرها وعملها للمباديء الحواردة في ميشاق

التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الاس رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان هام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيم. الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 2 : أجهزة المؤسسة ووبعداتها هي :

- _ مجلس العمالء
- ے مجلس المدیریةء:
- المدين المام للمؤسسة أو مدين الوحدة،
 اللجان الدائمية.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هده الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به:

البساب الثسالث الوصايسة ـ الرقابسة سرالتنسيسق

المادة و: توضع المؤسسة تعت وصاية الوزين المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذي يحدد العالقات الرئيسينة بين المؤسسنة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية،

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع معتلكات العوسسة للاحكام التنظيمات المتعلقة بعمتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عسن التحويسل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين الروزير المكلمة بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من العدبر العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

البساب الغسامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتملق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقيديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عبال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتحطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عمن نشاط السنة العالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمحالية.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضممين المخطط الوطنى للمحاسبة.

البــاب الســادس اجــراء التعــديل

المادة 19: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها في العادة 14 أعلام بالكيفيات نفسها التي تعت بها الموافقة على هذا المرسوم،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لعجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ليوافق عليه.

المادة 20 : ينشس هندا المرسبوم في الجسريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرينة الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 المرافق 19 ترفيير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 670 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 المـوافــق 19 نوفمبر سنـة 1983 يتضمـن نقل مركز المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغــذائية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعات المخفيفة، _ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ في 26 دى الحجة عام 1394 الموافـــ ويناير سنـــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات المعومية،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أيريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 28 ـ 452 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 المواضحة II ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ انشاء المؤسسـة الوطنيـة للمعبير والمصبرات الغذائيــة، ولاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينقل مركز المؤسسة الوطنية للعصبير والمصبرات الغذائية من بوفاريك الى البليدة.

المأدة 2: ينشئ هذا الموسوم في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 ترفيير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 671 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافيق 19 نوفعيس سنية 1983 يتضمين نقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحذيبة والمصنوعات الجلدية.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على تقرير وزير المبداهات الخفيفة، ب وبناء على الدستسبور، الاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الاس رقم 75 – 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافسيق 9 يناير سنسة 1975 والمتملق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- ويعقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشعراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ويمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 427 المؤرخ في 18 مسفر هام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لمبناهة الاحدية والمصنوعات الجلدية والسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: ينقل مركز المؤسسة الوطنية لصناعة الاحدية والمصنوعات الجلدية من معسكر الى سيسق،

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهممورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 14 صبقى عام 1404 المواطق 19 توفعين سنة 1983.

الشائلي بن جديد

وزارة السيساحسة

مرسوم رقم 83 ـ 672 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافعة 19 نوفمبس سنة 1983 يتضمن نقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهوريسة،

... بناء على تقرين وزين السياحة،

_ بناء على الدستور، الاسيمسا المادتـسان 152 ص 152 منسه،

ب وبمقتضى الاس رقم 75 به المسؤرخ في 26 ذى العجة عبام 1394 الموافق 9 ينايس سنسة 1975 والمتعلق بتحريل مراكل المؤسسات العمومية،

... ويعقنضى الامر رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 27 ربيع الثانى هام 1395 المرافق 29 أبريل سنسة. 1975. والمتضمح القانون الاساسى النعوذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ب ويمد الاطلاع على الرسوم رقيم 83 بد 190 لمؤرخ في 28 جمادي الثانية عمام 1403 الموافيق 2

أبريل سنة 1983 والمتقدم انشساء مؤسسة التسيير المسياحي في وسط البلاد والاسيما المادة 3 منسه،

پرسم مايلي ۽

المادة الاولى : ينقل مركز مؤسسة التسيير السياحي في وسط البلاد من المدية الى مليانة.

المادة 2: ينشسر هنذا المرسوم في الجريبدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة .

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافسة 19 توفعير سنة 1983،

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكسان والتعميسسر

مرسوم رقم 13 - 673 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يعدل اعمال مكاتب الدراسات الموضوعة تعت وصايعة وزيسر الإسكان والتعمير.

ان رئيس الجنهورية،

ے پنام علی تقریر وزیر الاسکان والتعمیر، ے ویئے۔۔اء علی الدستہ۔۔وز، لاسیما المادتان III ے IO و IS2 مله،

ب ويملتضى المرسوم رقم 82 ــ 17 المؤرخ في 1982 ربيع الاول هام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل العكومة،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المرّرة في 24 أكتوبر سنة 1980 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتملق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 82 _ 346 المؤرخ في 27 معرم عام 2403 الموافق 13 نوفعبر سنستة 1982 والمتضمن انشاء مكتب الدراسيات في الهندسة المعمارية يوهرانء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 290 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبويل سنة 1983 والمتضمين انشاء مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية بورقلة،

- ويعقتضى المرسوم رقم 80 - 344 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 توفعير سناة 1982 والمتضمئ المسلماء مكتب الدراسات في الهندسة العمارية بسطيف،

مد ويمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 288 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافسان 30 أبريل سنسمة 1983 والمتضمن انشاء مكتب الدراسمسات في الهندسمة المعمارية بأم البواقي،

ب ويعقتصني المرسوم رقم 82 - 342 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمئ انشاء مكتب الدراسيات في الهندسية المعمارية في بجاية،

_ ويعقتضى المرسبوم رقم 88 سـ 361 المؤرخ فى 4 صفر عام 1403 الموافق 20 نوفعير سنـة 1982 والمتضمين انشاء مكتب دراسـسات الاسكـان فى تلمسان،

_ وبمقتضى العرسوم رقم 82 _ 362 المؤرخ في 4 صغر هام 1403 الموافق 20 نوفمبر سنسة 1984 والمتضمن انشبام مكتب دراسات الاستسكان في تيزي وزوء

مدويمقتضي المدسوم رقم 82 مـ 90 المؤرخ لمي 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافسة 20 فبراير منة 1982 والمتطمعة انشاء مكتب دراسسات الاسكان في مدينة الجزائر،

- ويمقتضى المرسوم والم 82 - 73 المؤدخ في 26 ويبع الثاني عام 1402 الموافسة 20 فيراير سنة 1982 والمتضمن انتساء مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسية العامة،

_ ويملتني المرسوم رقم 8 _ 343 المؤرخ في 27 محرم عام 2403 الموافق 23 نوفمير سنة 2984

والمتضمح انشاء مكتب الدراسسات في الهندسة المعمارية بالبليدة،

_ وبعقتضى المدسوم رقم 82 ـ 261 المؤرخ في 17 شوال عام 1402 الموافيسة 7 غشت سنة 1982 والمتضمن تحبيل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجاريسة الى مؤسسة لانجاز الهياكل الاساسية والبناء،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى : تتولى المكاتب الآتية في مجال الدراسات الخاصة ما يأتي :

يغول مكتب الدراسات في الهندسة المعارية بوهران القيام بالاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابعاث والاعمال الهندسية المامة، ومكتب دراسات الاسلكان في مدينسة البزائر،

يغول مكتب الدراسيات في الهندسية المعمارية بورقلة الاهمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابحياث والاهمال الهندسية المامة،

يغول مكتب الدراسات في الهندسة المعارية بسطيف الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابعاث والاعمال الهندسية العامة،

_ يخول مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية يام البواقي الاعميسال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابعاث والاعمسال الهندسية المامة،

_ يغول مكتب الدراسات والهندسة المعمارية في بجاية الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب مراسات الاسكان في تيزي وزوء

وبهده الصفة يحول الى كل مكتب من مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه، ما يأتى :

أ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالإهمال التابعة حاليا الى المكاتب التالية :

_ مكتب الدراسـات والابحاث والاعمال الهندسية العامة ومكتب دراسات الاسكان في مدينة الجزائر في مستوى عملياتهما بوهران،

... مكتب الدراسيات والابعاث والاعسال الهندسية العامة في مستــوي عملياته بورقلسة وتمنراست،

_ مكتب الدراسيات والابعياث والاعمال الهندسية العامة في مستوى عملياته بسطيف،

م مكتب الدراسات والابحساث والاعمسال الهندسية المامة في مستوى عملياته بأم البواقي، مكتب دراسات الاسكان في تيزى وزو في مستوى عملياته في بجاية،

 پ) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل المعنية وعملها.

المادة 2 : تتولى المكاتب الآتيسة في مجال الدراسات مايأتي :

ب يغول مكتب دراسات الاسكان في تلمسان الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب الدراسات والابحاث والاعمال الهندسينة العامنة ومكتب الدراسات في الهندسة المعمارية يوهران،

_ يخول مكتب دراسات الاسكان في تيزى وزو الاعمال التي كانت من اختصاص مكتب العراسات في الهندسة المعمارية بالبليدة،

. يخول مكتب دراسات الاستكان في مدينة المجزائر الاعمال التي كانت من اختصاص مؤسسة انجاز الهياكل الاساسية والبناء.

وبهده الصفة يعول الى مكاتب الدراسات المذكورة في هذه المادة ما يأتي :

أ) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل
 والهياكل ألمرتبطة بالاعمال التابعة حاليا للمكاتب
 التالية :

مكتب الدراسات والابحساث والاعمسال الهندسية المامة ومكتب الدراسيات في الهندسة

المعمارية بوهــران في مستــوى عملياتهما بسيدى بلعباس وتلمسان،

ـ مكتب الدراسات في الهندسية المعمارية بالليدة في مستوى عملياته في تيزى وزو والبويرة،

مؤسسة انجاز الهياكل الاساسية والبناء في
 مستوى مكتبها للدراسات التقنية.

 ب) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل المعنية وعملها.

المادة 3: عملا بالقوانين والتنظيمات الجارى بها الممل، يترتب على التحسويل المسذكور في المادتين أعلاه، ما يأتي :

آ) اعبداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده لجنة تضم ممثلى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ويرأس اللجنة ممثل وزير الاستكان والتعمير أو ممثله،

 2 حصيلة ختامية للاعمال المعنية والوسائل المستخدمة في انجاز الدراسات تبين قيمة عناصل المعتلكات المحولة تباعا الى كل هيئة من هيئات الاستقبال.

ويجب أن تبراقب وتؤشر هذه العصيلية المصالح المختصبة في وزارة الماليسية في أجل أقصاء ثلاثة (3) أشهر.

ب) تعديب اجراءات تبليب المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل ويمكن وزير الاسكان والتعمير أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى هيئات الاستقبال.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسسكان والتعمير عند الحاجة بالنسبة الى المستخسدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبه لضمان سير هياكل هيئات الاستقبال سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 رمضان عام 1403 الموافسق 10 يوليو سنة 1983 يتعلق بتنظيم مسابقة للالتعاق بسلك الاساتلة المعاضريسن فى العقوق والعلوم الاقتصاديسة والعلوم السياسية (استدراك).

الجريدة الرسمية ــ العدد 40 الصادر يتاريخ 20 ذي العجة عام 1403 المرافق 27 سيتمبر سنة 1983ء

_ المعقعة 2428هـ العماود الاول، المادة 2 كا السطر الثاني،

بدلا من :

.... الذين استكملوا ثــالاث سنوات بهده السنة لدى صدور ...

يقرأ:

... الذين مارسوا مهامهم طوال ثلاث سنوات على الاقل في تاريخ صدور ...

_ المسطحة 2428 _ العمسود الأول ... المسادة 3 السبطر الثالث :

بدلا من :

عــ المضالح القانونية عا

يترأه

ع - العلوم القانونية،

البيطر الخامس:

يدلا من:

القانون الغاص والعلوم السياسية

يقرأ:

القانون الخاصء

(الباقى يدون تغيير).

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 ــ 674 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يسن اجبارية الغـــزن الاستــبراتيجي مبسن المنتجــات البترولية،

ان رئيس الجمهورية،

... يتاء على تقرين وزين الطاقسة والمستاحات اليعروكيساوية،

ــ ويتـاء هلي الدستــيور، لاسيما المادتان IO ــ III و I52 منه،

ــ وبمقتضى القائرن رقم 83 ــ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

ــ ويمقتضى الامن رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـــة 1969 المعدل والمتمم والمتضمئ قائون الولاية،

_ ويمتنضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القمدة عام 1395 المرافق 21 نوفسير سنة 1975 والمتضمخ تعديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصيـة والادارات الاخرى المتابعة للدولة،

- ويعقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1976 الموافق 20 فيراير سنة 1976 والمتملق بالقواعد المطبقة فى مجلسال الامن من أخطار الحريق والهلع، وبانشاء لجان الوقاية والعماية المدنية،

ــ ويمقتضى الامن رقم 76 ــ 48 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة،

... وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 منفر عام 1396 الموافق 20 فيراير سنية 1976 والمتعلق بالمبانى الخطيسيرة فير الصحية وغير اللائقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فيراير سنة 1980 الذي يحدد مسلاحيات وزير الطاقة والمبناعات البتراكيماوية،

_ وبناء على توصيات الدورتين الرابعية والثامنة للجنة المركزية المتعلقتين بالطاقة،

يرسم مايلي:

ألمادة الاولى : تسن فى مجمسوع قطساهات الاقتصاد الوطنى اجبارية الخزن الاستراتيجية من المنتجات البترولية التابعة للاسناف الأتية :

أنواع الوقود البرية والقابلة للاحتراق،
 زيت الوقود،

ـ وقود الطائرات.

المادة 2: يشتعلل المخلون الاستراتيجي الاستغلال والمغزون الاحتياطي والمراد بالمخلون الاستغلال المخزون العملي المخصص لسد احتياجات المؤسسة أو الوحدة في حالة وقوع مؤقت اضطراب في التمويخ أو شدة الطلب.

والمراد بالمغزون الاحتياطى المغزون الذي يمكن من استجابة الطلبات الناجعة عن سير منظومة الانتاج والتوزيع اذا ما انحسسرقت عن الظروف

العادية بسبب أوضاع استثنائيسة أو حالات قوة قاهرة.

المادة 3: يتكلف المتعاملسون الملزمسون باجبارية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، بتكوين المخزونات الاستراتيجيسة وتسييرها، وتحدد في نص لاحق كيفيات تمويل ذلك ونظامه الجبائي.

المادة 4: تعدد قرارات وزارية مشتركة بين الوزير الوسى على القطاع المعنى ووزير الدفاع الوطنى ووزير الطاقة والصناهات البتروكيماوية قائمة المؤسسات والوحسدات الاقتصادية أو الاجتماعية الممنية باجبارية الخزن الاستراتيجي.

وتضبط هذه القائمية دوريا وتبلغ لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 5: تحدد مستويات مغزونات الاستغلال والاحتياط وظروف تكسسوينها واستممسالهما ومراقبتهما بقسسرار مشترك بين الوزير الوصى ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزراء الدفاع الوطنى، والداخلية، والمالية، والتخطيط والتهيئة المعرانية، الذين يستشارون في ذلك.

المادة 6: يحدد وزير الطاقــة والصناعات البتروكيماوية موقع خزن المخــزون الاحتياطي ونمطه بناء على اقتراح من الوالي المعنى طبقا للترتيبات التي تتخذ لتطبيق المادة 5 اعلاه.

المادة 7: لا يقدم المخدون الاستراتيجي للاستهلاك الا في حالة وقوع الحوادث المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم.

يعد رئيس الوحدة السلطة المؤهلة لتقديم المخزون الاحتياطى للاستهالات حسب الشروط المحددة لتطبيق أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة لا : يحدد وزيرالطاقبة والمناعات البتروكيماويسة بعد استشارة وزير الداخلية مقاييس تعسور أنماط المنشات الاساسية للحزن

واختيارها وشروط انجازها التقنية وققا للتنظيم المجارى به العمل.

المادة و : يمكن الهيئات المختصة أن تقوم في أى وقت بعمليات مراقبة ظروف المخزن اللازمة.

ویجب آن تمسك لهذا الغمسوض دفتر دائم للمخزونات الاحتیاطیة سواء فی المستوی الوطنی او فی مستوی كل ولایة او فی مستمسوی كیسار المستعملین.

المادة 10: يكلف الولاة بتبليسغ وزير الدفاع الوطنى ووزير المناقة والعناعات البتروكيماوية ووزير الداخليسة كشفسا فعليا بالمخسرونين المذكورين في المادة 2 أعلاء، ويعتمدون في ذلك المعلومات التي يرسلها البهسم دوريا المتعاملون الملزمون باجبارية الخزن الاستراتيجي.

المادة II ؛ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 (لموافق 19 نوفسير سنة 2513.

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 28 رمضان عام 1403 المدوافق و يوليدو سنسه 1983، تتضمين الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الغاصة في قطاع الصناعات الغضيفة.

بعوجب قرارات مشتركة بين وزين الصناعات المعقيمة ووزير المالية ووزير المتعطيط والتهيئة المعرانية المؤرخة في 9 يولير سنة 1983، يوافسق، بصغة غير استثنائية وفي اطار القانون رقم 82 – 32 المؤرخ في 11 غشت سنسة 1992، على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية المعاصة التالية، ويجب ان يشم انجازها خلال سنة وفي المنطقة المقررة لها.

مكان الانشام	صاحب المشروع و نوع الاستثمار	
القليعة (ولاية البليدة)	الجزائن ــ الاغطية والمفروشات (ج غ م) صناعة الاغطية مـــــ نـــوع اكــريليــك، وأغطيــة الاسرة	ı
درارية (الجزائر)	صوفى _ لصناعة الياؤرت	2
السيلة	مريم _ قوم _ لصناعة العلك	3
المدية	ولد خاوة وشركاؤه، صنع البلاط من نوع الغرانيتو	4
وعران	وهرانية اسفنج للتأثيث، لصنعمجموعات اسفنجية للمفروشات	5
أم العظم سدراتا (ولاية قالمة)	المشروبات الليمونية، عميين الصنب، صناعمة المشروبات الغازية وغير الكحولية	6 .
شميبية بئس توتا (ولاية البليدة)	شركة البلاطة بالغرانيت، لصنع البلاطة بالغرانيت	Z
ېئر خيادم ولاية الجزائر	شركة النسيج للجوارب، لصنع الجوارب والجوارب النسائية القصيرة والطويلة	8
تالة ايفاسن دائن بوقاعة (ولاية سطيف	الشركة الجزائرية للبالاط، لصنع البلاط الغرانيت	9
سدى غريس (ولاية أم البواقي)	المشروبات الليمونية (صمودا) سيدى غريس، لصنع المشروبات الغازية غير الكحولية	io
تلمسان	مؤسسة بوجلاية وأولاده لمساعة الانسجة القطنية، والزركشــة القيطانية	ц
قدیسل (ولایة وحدان)	مصنع بسكويت الامل، لعيناعة البسكويت اليابس من النوع الرفيع	12
قديــل (ولاية وحران)	بسكويت عائدة، لصناعة البسكويت بمختلف أنواعه والعلويات المحشوة	13
بجاية	الوحدة الصناعية للشبابيك المعدنية، لصناعمة الشبابيك المعدنية	14
بنى مسوس (ولاية الجزائر)	الشركة الوطنيسة لانتساج المصنوعا التقليدية، لصناعة الاثاث ذي المطراز القديم	15
برج منايل	هليو ـ باك، لصناعة ورق التغليف والطباعة	16
شبلی (ولایة البلیدة)	مشتقات البتوم والجرزائرة صناعة المواد الخاصبة يعرزل الوسائل	17

مكان الانشاء	صاحب المشتروع ونسبوع الاستثمار	
اليويسة	الجوارب الجزائرية الجديدة لصنع الجوارب	18
جبيسة لاية بجاية)	مؤسسة فرج الله خليل، لصناعة البلاط من نوع الغرانيت	19
الجيزائر	مخبر الزجاج، لصناعة وتمليس الزجاج البصرى	20
البليسدة	صنع الحلويات، لصناعة المصاصات والكراميلة	23
البويسرة	مؤسسة قاسى، لصناعة العلك	31
يسوطنى	مصنع حلويات الفقاعة الذهبية، لصناعة الكراميلة اللينة والصلبة، وحلويات الفواكة المصبرة	23
البليسة	صناعة المخددوات للبناء والنجارة وصناعة الاثاث، لصنع الادوات المحديدية للبناء والنجارة ونجارة الاثاث	24
البليدة	افريك بلاست لصناعة التبديل الكامل للرضع	25

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 29 رمضان عام إ ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية 1403 المهوافق 10 يوليهو سنة 1983، تتضمهن الموافقة على الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الغاصة، في قطاع السياحة.

بموجب قرارات مشتركة بين وزير السياحة اسنة وفي المنطقة المنصوص عليها.

مؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، يوافق بصفسة عيسر استثنائية في اطار القانون رقم 23 - zr المؤرخ في rz غشبت سنة 1982، على الاستثمارات الاقتصاديـة الوطنية الخاصة التالية ويجب أن يتم انجازها خلال

مكان الانشاء	صاحب المشروع ونوع الاستثمار	. <u> </u>
يسكسرة	على حميلة، لانجاز فندق يتسم لواحد وأربعين (41) غرفة	1
المدينة	عيسى العجــلات، لانجاز فنــدق يتسع لستين (60) غرفة	2
المزایب دائرة سیدی عبد العزی (ولایة جیجــل))	3
قرطوف (ولاية تيارت)	خالب حدو، لانجاز فندق يتسم لاربعين (40) غرفة	4
م فيارت	عبد القادر بن شطوان، لانجاز فندق سياحي	5
باتنسة	الاخوان يوسفي، لانجاز فنسدق	6

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 9 شدوال عهام 1403 الموافق 20 يوليسو سنة 1983، تتضمسن الموافقة على مشاريع لتوسيع الانشطة بعنوان الاستنمسيارات الاقتصيبياديسة الغسيامسة الوطنية، في قطاع الصناعات الغفيفة.

الغقيفة، ووزير المالية روزير التعطيط والتهيئة العمرانية، المؤرخ في وشسوال عام 2003 الموافق 20 يوليو سنة 1983، يوافق بصفته هير استثنائيــة في اطار التانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 11 غشت سنة 1982 على المشاريع المبينة أدناه لتن سيسم الانشطة بموجب قرارات مشمتركة بين وزير الصناعات ابعنوان الاحتشمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة.

الانجاز	صاحب المشروع ونوعية توسيعه	
القبــة (ولاية الجزائر)	بن شليفة وأولاده، مستاحة المعدن العبسوط والنسيج المعدلى	ī
عنابة	مصنع المسرايا بشسرق البسلاد، لتعسويسل الزجسام المسعلسيخ والاليمينيوم	2
. مايــف	كواشي بن عطية، صناعة البلاط من نوع الفرانيپ	3
وادى الملائق (ولاية البليدة)	شركة ذات المسؤولية المعــدودة «بابيروس» طبع وتحويل المواد اللينــة	4
القــالة (ولاية منابــة)	وردة الشرق، صناعة الجوارب والجوارب النسائية	5
البليسدة	طرز درالیس، الطرز المیکانیکی	6

وزارة الأعسسلام

هرسوم رقم 83 ــ 675 مؤرخ في 14 صفر هام 1404 الموافيق 19 نوفمبس سنية 1983 يتضمين انشاء وكالة وطنية للاحداث المصورة.

أن رئيس الجمهوريمة،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

ـ وبناء على الدستصور، لاسيمــا المادتـان 111 سـ 10 و 154 ملكة ا

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في g ربيع الاول عام 1398 الموافق rr فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيمأ المادة 4 منسعه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 44 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المواضح أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشميع الوطئيء

ـ ويسقتضي المقانون رقم 80 ــ 05 المؤدخ في 24 ربيع الثاني عام 1400 الموافسة أول مارس سنسة 3980 والمتعلق بمعارسة وظيفسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمن رقم 8x ـ 83 ــ وه المسؤرخ في 26 سبتعبر سنسة 1981 والمصادق علميه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سئة 1861

ـ وبمقتضى المانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402 المرافق 6 فيراير سنة 1980 ﴿ وَالْمُتَصْمِقِ قَانُونِ الْإَصْلَامُ، لَاسْتِمَا الْمَادَةُ 8 مِنَّهُ، _ ويمقتضى الاس رقم 67 _ 15 المؤرخ فى 5 دى. العجة عسام 1387 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء مكتب وطنى للتجارة والمساعسة السنماتوغرافية، المعدل بالاسر رقم 74 _ 19 المورخ فى أول فيراير سنة 1974،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنسة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين العموميين وسسؤولهاتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- ويعقتضي المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ ويستنضى المرسوم رقم 82 ـ 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدد مسلاميات وزير الاعلام،

يرسم مايلى:

البساب الأول

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة همومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي، تسسى والوكالية الوطنيية للاحيداث المعدورة، وتصدعى في صلب النصس والوكالة،

المادة a : توضيع الوكائسة تعت وصاية وزيسر الاحبسلام.

المادة 3 : يكون مقر المركالة في مدنية العزائر.

المادة 4: تتمثل مهمة ألوكالة فيمايلي:

ب تفتح جوائد الاحداث المهبورة في أشرطية ونشرات مصورة تكمولينة لها علاقية بالاحتياث الوطنية والدولية.

ـ تنتج أفلاما وثائقية اهلامية تتعلق بالمسائل الوطنية والدولية.

توزع في الجزائر ولمي الخسارج، الافسلام الوثائفية الاعلامية التي يتم انتاجها.

.. تحافظ على جرائف الاحداث والنشرات والمجلات والاضلام الوثائقية الاعلامية التي يتسم انتاجها.

البساب الثانسي التسيير ــ العمسل

المادة 5: تخضع الركالة انتقالها وحتى تحده كيفيات توسيع التسهير الاشتراكي ليشغل المؤسسات ذات الصبغة الثقافية والاجتماعية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 6: يدين الوكالة مدين هام يعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوسي،

وتنهى مهامه حسب الشكل نفسه.

المادة 7: يتولى المدير العام ماياتي:

_ يقروم بالتسبيسي الاداري والتقني والمالي للوكالة،

_ يمارس السلطية السلميسة على مدوطفي الركالة،

_ يمثل الوكالة في جميدع أعمدال الحيداة المدنية،

_ يعفذ قرارات مجلس التوجيه،

_ يدين جميع المصالع الثايعة للوكالة،

ب يعطس مشروع الميزائية،

يلتزم باللفشات ويأمر بمسرفها،

_ يسهر على احترام التنظيمات الداخلية،

المادة 8: يساعد الوكالة مجلس توجيه يتكون

- وزين الإعسالام أو ممثله،
 - ــ ممثل وزير الداخلية،
- ــ ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - ب مدين تطوين الأغسلام،
 - _ مدير الاعسلام.

ويشارك مشاركة استشارية:

- ـ المدين العام للوكالة،
- ـ أى شخص يطلب منه المجلس ذلك بسبب كفاءته.

المادة و : يجتمع مجلس التوجيب في دوريبة جادية مرة في السنة بناء على استدعاء مع رئيسه.

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات،

ترسيل الاستدعاءت مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل مع تاريسخ انعقاد الاجتماع، ماعدا حالات الاستعجال.

ويمكن المجلس أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب السلطية الوصية أو طلب ثلث العضائه.

المادة 10 : لا تصلح مداولات مجلس التوجيه الا إذا حضل الاجتماع ثلثا أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية، وفي هذه الحالية تصبح مداولات مجلس التوجيبه مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرية.

المادة ar : تتخف قسرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تصادل الاصدوات بكون صوت الرئيس مرجعاء

المادة 12: تدون مدوالات مجلس التوجيه في معاضر تسجل في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 13 : تتولى الوكالة كتابة مجلس التوجيه.

المادة 14 : يبت مجلس الترجيه جميع المسائل التي لها علاقة بأعمال الركالة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

ـ يفحص برامـج الاعمال المقـرة التي تتم داخل الوكالة وبعد البرنامج العام.

- يقدم جميع التوصيات التي من شأنها أن ترقى النشاط الثقافي الوكالة وتدعمه.

.. يبت فى شأن قبول الهبات والوصايا الواردة مع الهيئات المعومية والدولية.

المادة 15 : يحدد بقرار وزير الاعماليم التنظيم الداخلي في الوكالة.

البــاب الثالث التسيير المالي

المادة 16: تبتدىء السنة المالية للوكالة في أول يتأير وتنتهي في 3r ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقاً لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 17 : تشتمل ميزانية الوكالة على مايأتي:

r) الإيرادات:

1 - الايرادات العاديسة:

ي عائد كراء جرائد الاحداث المسورة والنشرات والاقلام الوثائقية والاعلامية لقاعبات العرض السنماطوغرافي،

_ عائب بيع أشرطة الاحتداث المصورة والنشرات والافلام الوثائقية الاعلامية للهيئات الوطنية والاجنبية.

ـ عاند أداء الخدمات والاشهار التي تقوم بها الوكالة لعساب غيرها.

ب ـ الايرادات غير العادية:

_ مساعدات الدولة،

م الهبات والوصايا التي تقدمها الدولة والهيئات الممومية أو الخاصة،

فائض السنة المالية المنصرمة أن وجدء

ب _ المساريف :

- ـ نفقات التسيير والصيانة،
- _ نفقات التجهيز والمسيانة،
- جميع النفقات الضرورية لتحقيق الاهداف المحددة في المادة 4 أعلاه.

المادة 18 : ترسل الحسابات التقديرية في الوكالة، مصحوبة باراء مجلس التوجيه وتوصياته الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزيس المكلف بالمتعطيط للموافقة عليها في الأجال التنظيمية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عبن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس التوجيه وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالاعلام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20: يسند مسك الكتابات المالية وتداول الاموال الى عون معاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

المادة 21 : يعين المعاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيسين المعاسبين المعوميين.

البساب الرابسع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديسل فى أحكسام هسدًا المرسوم حسب الكيفية نفسها التي تعت بها الموافقة عليسه.

ويقدم المدير العام للوكالة نص التعديل في شكل اقتراح، بعد استشارة مجلس التوجيه، شلم يعرض على وزير الاعلام للموافقة عليه.

المادة 23: لا يتم اعلان حل الوكالة وتصفيتها وأيلولة ممتلكاتها الا ينص معائسل يحسد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشن هـدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 للوافسق 19 نوفيير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريسد والمسواصسسلات

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظسام المسابقات المهنية لتوظيف مهندسين مطبقين للبريد والمواصلات، قرع المواصلات .

ان وزير البريد والمواصلات.

وكاتب الدولة للوظيفة العبومينة والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتدر،

ر وبمقتضى الاس رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 فى 14 ندى القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الاسس رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القــــرازات ذات الطــابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ فى عدم سبق 146 المؤرخ فى عدم مام 1366 الموافق a يونيو سنة 146 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واحادة تركيب أحضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمات المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجموح النصوص التي عدلته وتعمته،

س وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 151 المؤرخ في عمد عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المعمرنين،

ب و بمنتضى المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ فى 28 معرم هام الالاقت الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريسية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضي المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سلسـة 1972 والمتضمئ الناء واستبدال المرسـوم رقم 71 - 94 المؤرخ في 13 صفر هام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمئ احداث سلك لمهنــدسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ II5 ــ II5 المؤرخ في 3 ــ II5 ــ II5 المؤرخ في 3 شعبان عام I40x الموافـــــ 6 يونيو سنــــة I98I والمتضمخ فيديل بعض القبراهد المتعلقة يتعيين المعرضينية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثيتها موظفوا ادارة الدولة والمجيسوهات المعليسة والمؤسسات والهيتات المعسومية، المهدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمير سنة 1972،

پىتىرران مايلى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المسومين 72 ــ 68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1972 و 78 ــ 197 المؤرخ في 22 مايو سنة 1978 تحدو القيواعد العامة لتنظيم

المسابقات المهنية لتوظيف المهندسين المطبقين في فرح المواصلات، بهذا النص.

المادة 2: تنظم المسابقات المهنية حسب برئامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتسراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقات المهنية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4: تفتح المسابقات المهنية لمفتشى البريد والمواصلات، فسرع التحويسل والارسسال وفسرع الخطوط، المرسمين في رتبتههم منذ 7 سنسوات على الاقل والبالفين من العمد 40 عاما على الاكثر في اول يناير مع سنة المسابقة.

غير أنه لا يشترط العد الاقصى للسن بالنسبة للمترشعين الذين أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رقبتهم مسع مسراعاة فتسرة 6 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد،

المادة 5 ؛ لا يجوز لاى كان التقدم للمسابقة أكثر من ثلاثة مرات.

المادة 6: يشتمل ملف الترشيسع على الاوراق التالية.

- افظة ملف الترشيح رقم 886 ــ 5ء
- _ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
- كشف للخدمية يبين الوضعيية الادارية للمترشع،
- قرار الترسيم في رتبة مفتش فرع التحويل والارسال والخطوط،
 - _ شهادة المهلاد وشهادة عائلية للحالة المدنية،
- ب وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجسل البلدى لاعضاء جيش التحسرين الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرين الوطني،

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري الى الديرية التي يتبع لها المترشع،

المادة 7 ; تكون اختيارات كل مسابقة مهنيسة كالاتي :

- اختیار فی اللغة الوطنیة، المدة: ساعتان، - اختیار فی موضوع عام، المدة: ساعتان،(3) المعامل: 3،

ب كهرباء أو الالكتوونيك (ست أسئلبة عسن الدروس أو تمارين)، المدة : أربعبة ساعات، (4(المعامل: 4،

ـ رياضيات (مجموعة تعارين) المدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 3،

_ فقرير تقني، المسدة : أربعة ساعات، (4) المعامل : 4،

... أبيئلة مهنية ، المسبدة : أريمة ساعات، (4) المعامل : 5،

المادة 8: يدور الاختبار في الموضوع المام حول المشاكل السياسية، والاقتصادية والاجتماعية للعالم المعاصد.

المادة 9: يتبحور اختبار التقرير التقلى حول اعداد تقرير الطلاقا من ملعه يقدم الى المترشح في الاجزاء المصلحية التالية: الارسال على الكوايسل، يالذبذبات الهرتزية وبالبرق الكهرياني (المراكز والدهامة)، التحويسل الهاتفي والتحويسل البرقي، يختار المترشح عند التسجيل حسرء المهلمسة التي يريد الامتحان فيها.

المادة to : يشتمل الاختبار في الاسئلة المهنية على ستة أسئلة حول المواد التالية :

ـ الارسال والخطوط : سؤال واحد،

ب مركز التضخيم: سؤال واحد،

ب البرق الكهربائي : سؤال واحده

_ الهاتف المام : سؤال و احد،

ب التعويل المائنى : سؤوال واحد، ب التعويل البرتى : سؤال واحد،

يجب على المترفح معالجة ثلاثة أسئلة من بيسن الستة المطروحة:

المادة II : ينقط كل اختبار من صفى الي 20.

لا يعتبر ناجحا الا المترشح الذي حصل على ومن 20 على الاقل في كل اختهار، وبعد تطبيق المعامل، على 50 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

(لمادة 12 ; تشمل المسابقة اختبسارا في اللغسة الموطنية طبقاً للقرار الوزاري المستوك المؤرخ في 27 نوقمبر سنة 1972 وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي المي الاقصاء.

المادة 13: تمنح زيادة في النقيط للمترشحيين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة المحرير السوطني حسب الشسروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 148 المشار اليه أعلاه.

المادة 14: ثجرى كل مسابقة بقرار مين وزارة البريد والمواصلات، يحدد عدد المناصب الواجسي شغلها ومكان اجراء الاختبارات، وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين توجيه مله

ينشن هذا القرار مؤشرا عليه من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسميسة للبريد والمواصلات.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة يقرار سنن وزارة البريب والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

وتنشر بواسطة منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق فى كل مكاتب البريد.

المادة 16 : تضبيط قائمة الناججين في المسابقة نجنة من الموطفين تشكل كالاتي :

ـالامین العام لوزارة الهرید والبوامسلات آو سمثله رئیساء

کاتب الدولة للوظیفة العمومیة والاصلاح الاداری أو معثله «

- المدين المام للمواصلات أو ممثله،

 المدير العام للموارد البشرية والماليسة أو ممثله»

مهندس تطبیق فی فرح المراصلات، مرسم، بمکن للجنة أن تستمین برأی کمل مصوطف أو عضو مؤهل فی التعلیم،

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمسواصلات قائمة المترشحين الذيسن أعلنت نجاحههم اللجنسة، وتنشر هذه في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18 : يعين المترشعين الذين أعلىن عين تجاحهم في المسايقة المهنية كمتمرنين.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولية المعومية البشيسر رويس والاصلاح الادارى والاصلاح الدارى العام خالفية معمرى خالفية معمرى

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظسام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين رئيسيين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال.

ان وزیر البرید والمواصلات:

وكاتب الدولة للوظيفة المموميسة والاصلاح الادارى:

_ يمقتضى الامن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 مصفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمد والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المنبوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامنز رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفنة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم:

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى
12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القــــرارات ذات الطابع
المتنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ لمى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظماة المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتا وتعمته:

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 معفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافحق 26 ابريل سنــة 1968 والمتضمى تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 المقاضى باجباريــة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ فى 29 رجب عام 1306 الموافق 27 يوليننو سنسة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات المعدل بالمرسومين رقم 77 - 50 المؤرخ فى 19 فبنسراير سنسسة 1977 و 188 مارس سنة 1981،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافـــق 6 يونيو سنـــة 1981 والمتضمن تعديل بعض القـواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فيراير سنة 1970

المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمسوعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسومين رقسم 76 ـ 130 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 ورقم 77 ـ 50 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين رئيسيين في فرع الاستغلال، بهذا النص.

المادة 2: تنظم المسابقات السمسداخلية حسب برنامج سنوى تعدده وزارة البمسريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقات السسداخلية حسب القواعد والكيفيات وعلى أسسساس البرامج التى يحددها هذا النص.

المادة 4: تفت المسابقات لمفتشى البريد والمواصلات، فرع الاستغلال، البالغين من العمر 30 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والذين أدوا في نفس التاريخ 8 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة، ولا يشترط العدد الاقصى للسن بالنسبة للمترشعين الذين أدوا مع مراعاة 5 سنوات سابق على السن المقررة للتقاعد.

المادة 5 : لا يجوز لاى كان التقدم للمسابقة أكثر من ثلاث مرات.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشح عـــــلى الاوراق التالية:

- حافظة ملف الترشح رقم 886 5ء
- _ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
- _ كشف المصــالح يبين الوضعية الادارية للمترشح،

م شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية، وعند الاقتضاء، نسخةة من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحسرين الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى،

_ قرار الترسيم في سلك المفتشين، فـــرح الاستغلال،

يجب أن يوجه ملف الترشح عن طريق السلم الادارى الى مديرية الارتباط التى يتبسم لها المترشح.

المادة 7 : اختبار كل مسابقة هو كالآتى :

- ــ اختبار حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،
 - ب تحرير مهني، المدة : 3 ساعات، المعامل 44
 - _ أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل 5،
- ے الجنرافیا الاقتصادیة، المسلمة : 4 ساعات، المعامل 3
 - ــ اللغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختيار من صفى الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشح السندى حصل على علامة 7 من 20 فى كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 150 نقطة فى مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و: يدور الاختبار في الموضوع العام حول المشــاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم المعاصر، يطــرح موضــوعان لاختيار المترشعين.

المادة 10: يتمحور اختبار التحرير المهنى حول موضوع يتصل بالتنظيم العام وسير مصالح البريد والمواصلات والمذى يعتمل على الفكر وتاريخ استغلال البريد والاثبات. وعند الاقتضاء نقد نظام وآساليب الاستثمار المعلول بها في القباضات والمراكز والمؤسسات البريدية والبرقية والهاتفية من كل نوع.

يكون للمترشحين الاختيار في الوقت المسندى تقسسه لهم فيه مواضيع الاختيار، بين موضوعين أحدهما حول المسالح البريدية والمالية والمحاسبة والآخر حول مصالح المواصلات، وهذا الموضوع قد يتطلب مميزات عامة وامكانية استعمال المراكسن المهاقفية والبرقية.

المادة xx : يشتمل اختبار في الاسئلة المهنيسة على ثمانية أسئلة موزعة على 3 مجموعات :

- المجموعة الاولى: التنظيم المام لمصلحية البيسيويد والمواصلات والتشريع الخاص بهذه المصلحة: ثلاثة أسئلة،

_ المجموعة الثانية: مصلحة البريد والمصالح المالية والمحاسبة: ثلاثة أستلة،

ب المجموعة الثالثة: مصلحة الهاتف والبرق والبرق الكهربائي: ثلاثة أسئلة.

يعالج المترشعون اجباريا ثلاثة أسئلة على أساس اختيار سؤال من كل مجموعة.

المادة 12: يشتمل اختبار الجغرافيا الاقتصادية على موطوعين.

يمالج المترشعون في البداية موضوعا اجباريا حـول الجنــرافيا الجزائرية، (المدة : ساعتان، المامل 2.

يلى ذلك الموضوع الآخر الذى يختارونه مسط بين موضوعين يطرحان عليهم يدور حول الجغرافيا الاقتصادية العامة أو الجغرافيا الاقتصادية للمالسم المعاصر أو حول الجسسرتين من البرنامج: (المدة: ساعتان، المعامل ت).

المادة 13: تشمل المسابقات اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 توفعين منة 1972، تعتبر كل نقطة فيه أقسسل من 4 جلي 20 مقميية.

المادة مه : يستفييه المترشحون الاعضاء في قائمة المترشح جيش التحرير الوطنى والمنظمة الميانية لجهسسة وتنشر هذا ا التحرير الوطنى من زيادة 20 نقطة على الاكثر من والمواصلات.

النقاط المحتمل الحصيب ول هليها في اختيارات المسابقة.

المادة 15: تفتح كل مسابقة بعوجب قرار من وزارة البريد والمراصلات التي تعدد عدد الاماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتعين توجيسه ملن المترشح له.

ينبغى أن يكون هذا القرار مؤشرا هليه من السلطة المكلفة بالوظيفة المعسومية ومنشود في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

يمكن لجنة الامتحان أن تستشير كل موظيف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 16: تحدد قائمة المترشعين الناجعيين في المسابقة من وزارة البريد والمواصلات. وتنشر عن طري ق منشبور وطني داخلي لوزارة المبريد والمواصلات في جميع مكاتب البريد.

المادة 17 : تحدد قائمة المترشحين الناجعيين : نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة كالإثي :

- ب الامين المام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- _ كاتب الدولة للوظيفة المعومية والاحسلاح الادارى أو ممثله،
 - المدين العام للبريد أو ممثله،
- المس المام للموارد الهشميوية والمألية أو معتله،
- _ المدين المام للبناءات والنقل والتموين أو ممثله،
- _ مفتش رئيسي في فرح الاستغلال، مرسم. يمكن للجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 18: تحدد وزارة البريد والمواصلات قائمة المترشعين الذين تعلق عن نجاجهم اللجنسة وتنشير هذه دالقائمة في النشرة الرسمية للبرود والمواصلات.

المادة عبين المترشعون الذين أعلق عبيه نجاحهم مفتضين وليسيين في فرع الاستنلال متمرئين ويوزعون حسب احتياجات الادارة.

المادة 20: ينشن هذا الترار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حمرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وذير البريد والمواصلات عن كاتب النولسة للوظيفة العمومية البشييس وويس والاصلاح الادارى الامين العام خالفة معمرى

قسرار وزارى مشتسرك مورخ فى 6 شسوال عسام د140 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظسام المسابقات الداخلية لتوظيف مغتشين للبريد والمواصلات، فرع التحويل والارسال.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

- يعقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معتر حام 1386 والمتضمج المقان 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج المقانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المصدل والمتمم،

ب ويمتنفي الاس رقم 71 س 2 المؤرخ في 24 دى المقددة عام 1391 المسبوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تعديد الاسب رقم 68 س 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللنسسة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 28 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق يتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطبابع المتنظيمي أو الفردى التي عهم وضعية الموظفين،

- ويعقبضى المرسوم رقم 60 - 140 المؤرخ فى
12 صغر عام 1860 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتعاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلتسه
وتمعشه،

ساويسقتضى المرسوم رقم 66 ساءة المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1368 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريسية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 51 المؤرخ في 10 ذى القهدة عام 1397 الموافق 19 فيراير سنة 1977 والمتضمئ القانون الإساسى الخاص بسلك مفتشى البريد والمواصلات،

_ ويمشتضى المرسوم رقم 81 _ IIS المؤرخ في 3 شميان عام 1401 الموافييين 6 يونيو سنيسة 1981 والمتضمين تعديل يعض القيواعد المتعلقة يتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

... وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي العبية عام 1390 للوافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمسوعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمسوسية، المعدل بالقسرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفعير سنة 1972ء

يتروان مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكمام المرسموم رقم والمساوة المؤرخ في 19 فبراير 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف المفتشين في فرح التحويل والإرسال بهذا المنصرية

المادة 2: تنظم المسابقات حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والموصلات بالاشتراك سمع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقيات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التى يحددها هذا النص.

المادة 4: يشارك في المسابقات المراقبون في فرع التعريل والارسال والمشاغل والتجهيزات المرسمون الذين لهم 5 سنوات خدمة فعلية في هده الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

بالاضافة الى ذلك يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمود 50 عاما على الاكثر وحاصلين في أخر تنقيط سنوى على علامة تعادل أو تفوق 14 من 20.

هير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الذين أدوا على الاكثر 55 سنة خدمة فعلية كدرسمين مهما كانت رتبتهم مسع مراعساة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمرشحين الاعضاء في جيش التحريب البوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشوط المعددة في بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه أعلاه،

المادة 6 : يشتمل ملسف الترشيح على الاوراق الآتية :

ــ حافظة ملف الترشح رقم 886 ــ 5،

_ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح.

_ قرار الترسيم في سلك المراقبيين فرع والتحويل والارسال والمشاغل والتجهيزات.

_ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

_ وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجــل البلدى لاعضاء جيش التحريــر الوطني والمنظمــة

المدنية لجبهة التحرير الوطنى يجب أن يوجه ملف الترشح عن طريق السلم الادارى الى المديرير التى يتبع لها المترشح.

المادة 7: تكون اختبارات كل مسابقة كالآتى:

اختبار حول موضوع عمام، المسدة ثلاث
ساعات (3) المعامل 2،

مه الرياضيات (مسألتان) المدة: اربعة ساهات (4) المعامل 4،

- الفيزيا (مسألة وسؤال في الدرس)، المحدة ثلاث ساعات (3) المعامل 3،

اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة.

_ استلة مهنية، المدة: ثلاث ساعات (3) المعامل

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لايعتبر ناجحا الا المترشح المدى حصل على الاقل على علامة 6 من 20 فى كل اختبار، وبعد تطبيق المعاصل، على 140 نقطسة فى مجموع الاختيارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9: تشمل المسابقة اختبار، في اللفة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقلل عن 4/من 20 الى الاقصاء.

المادة 10: يوجد البرناميج المفصل لاختبارات الرياضيات والفيزياء والاسئلة المهنية على التوالى في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 11: يشمل اختيار الرياضيات مسألتين تدوران حول المواد المستخرجة من برنامج القسم الثانى ثانوى والدروس الخاصبة بالمراقبين فى فسرع التعويل والارسسال وهاتان المسألتان قب تستدعيان الالمام بمبادىء برنامج القسم السابق.

المادة 12: يشتمل اختبار الفيزيا على سؤال في الدروس ومسألة تدور حول المواد المستخرجة من برنامج القسم الثاني ثانوى، ودروس الخاصة بالمراقبين في فرع التحويل والارسال.

المادة 13: يتمشل اختبار الاسئلة المهنيسة بالنسبة لكل اختبار في معالجة سؤالسين من بين شمانية اسئلة موزعة على اربعة مجموعات أي سؤلين في كل مجموعة كما يأتي:

إختبار التعويل:

- ـ البــرق.
- ـ التحويل الآلي،
 - _ الارسال.
 - _ الطاقـــة.

اختبار الارسال:

- ـ الكوابل والارسال.
- _ البرق الكهربائي.
- ے مراکن التضخیم۔
 - ب الطاقسة.

المادة 14: تجرى كل مسابقة بقرار مع وزيس البريد والمواصلات التي يعدد عدد الاماكن الواجب شفلها وتاريخ ومكان اجراء المسابقة وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان الذي يتماين ارسال ملت ألترشح اليه.

ينشر هنذا القرار مؤشرا عليه من السلطنة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمينة للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات. وتعلق في جميع مكاتب البريد،

المادة 16: تحدد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في المسابقة لجنة من الموظفين مشكلة مالأتي:

ـ الامين العام لوزارة البريك والمواصلات أو ممثله رئيسـا.

_ كاتب الدولة للوظيفة السومية والاصلاح الادارى أو معتله.

ب المدين العام للمواصلات، أو معثله،

المدين العام للمسوارد البشريسة والمالية أو معتله.

مقتش قرع التحويل والتراسل موسم.
 يمكن للجنة أن تستعين برأى كيل موظف أو
 عضو مؤهل في التعليم.

المادة 17: يضبط وزيس البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذيان أعلنت نجاحهم اللجنة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمسواصلات

المادة 18: يعنين المترشحون الذين اعلى عن نجاحهم في المسابقة متمرنين، ويلزمنون بمتابعة دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة قصد

المادة 10: يوضع المتخرجون على اثر انتهاء دروس التكوين المهنى، تحت تصرف الادارة قصيد تعيينهم فى احد المناصب الشاغرة فى كامل التراب الوطنى، وفى حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح فى المسابقة.

المادة 20: ينشر همذا القسرار في الجريسة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجرائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة البشير رويس للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

الامين العام خالفة معمري

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظمام المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين للبريد والمواصلات، فرع الاستغلال،

ان وزير البريد والمراصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الاداريء

.. يمقتضى الامر رقم 66 .. 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ المقانون الاساسى العام للوظيفة المعومية، المعدل والمتعم،

_ ويمقتضى الاس رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 24 دي المقدة عام 1391 المسبوافق 20 يناير سنة 1397 والمتضمن تمديد الاسبر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أيريل سنة 1968 والقاضى باجهارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومع يعائلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في عدم مقد عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق يتحريد ونشر بعض القسمسرارات ذات العلسابع التنظيمي أو المفردي التي تهم وضعية الموظفين،

.. ويمتنضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى
12 ميفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتعاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التعرير الوطئى والمنظمية المدنية لجبهة
التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتيه
و تربيه

سد وبمقتضى المرسوم رقم 66 مد 151 المؤرخ في عدم معلم عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتعرنين،

م ويستخصى المرسوم رقم 68 م 95 المؤرخ في 28 محرم هام 1388 المرافعة 26 أبريل منسسة 1368 والمنضمين تطبيق الامر رقم 68 مد 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1368 القاضى باجباريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم:

۔ ویمقتضی المرسوم رقم 77 ۔۔ 51 المؤرخ فی فی 10 ذی القعدۃ عام 1387 الموافق 19 فیرایر سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسی الخاص پسلك مفتشی البرید والمواصلات،

- ويسقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافساق 6 يونيو سنسسة 1981 والمتضمن تعديل بعض القسواعد المتعلقة يتعيين السوظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمعوعات المعلية والمؤسسات والهيئات العملومية، المعدل باللسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفسس سنة 1972،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 77 ـ 51 المؤرخ في 19 فبراير سنسة 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الاستغلال بهذا النص.

المادة 2 : تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى يحصده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة العكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقات الداخليسة حسب القواعد والكيفيات والبرامج التى يحددها هذا النصر.

المادة 4: يشارك في المسابقات المراقبون في فرع الاستغلال ورؤساء القطاع في فرع التوزيع والشحن والنقل المرسمون في رتبتهم، ولهم على الاقل 5 سنوات خدمة فعلية في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة.

الممافة الى ذلك يجب أن يكون المعرشحون بالنيج من المحر 60 عاما على الاكثر، وحاصلين في آخر تنفوق علامة تعادل أو تفوق 20/14.

قير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للاهوان الذين أدوا أكثر من 25 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراهاة فترة 5 سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشيسروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتصل ملف الترشح على الاوراق الأتية :

- حافظة ملف الترشع رقم 886 - 5×

طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،

.. قرار التسمية كراقب فرع الاستنسسلال أو رئيس قطاع،

_ شهادة الميلاد أو شهادة هاثلية للحالة المدنية،

ـ وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيــش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

ينبغى أن يوجه ملف الترشح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المترشع.

المادة 7 : تكون اختيارات كل مسايقة كالأتي :

1 _ اختبارات مشترکة :

يد امتحان حول موضوع هام ، المدة ؛ 3 ساهات، المعامل : 4،

ب أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المامل 5،

_ اللغة الوطنيْ_ية، المدة : ساعيــة واحدة،

2 .. اختبار بالاختيار:

ب اغتیار به آب حساب (مسالفان)، به اختیان ب به به قانون (سؤالان)،

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20.
لا يمتبر ناجعا الا المترشعون الذين حصلوا
على الاقل على علامة 6 من 20 فى كل اختبار وبعد
تطبيق المعامل، 120 نقطة فى مجموع الاختبارات
بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و: يشتمل اختبار الاسئلة المهنية على على عدد مؤالا موزعة على أربع مشسسرة أسئلة في كل مجموعة كالآتى:

ـ المجموعة الاولى : المصلحة الهريدية،

بد المجموعة الثانية : المعمالح المالية، "

_ المجموعة الثالثــة : مصلّحـة استغــلال المواصلات.

على المترشحين معالجة 3 أسئلة يختار من كل مجموعة سؤالا.

المادة 10: تشمل المسابقة اختهار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمين سنة 1972، وكل علامة تقل هي 4 مي 20 تزدى الاقصاء.

المادة rr : يشتمل اختبسار الرياضيات على مسألتين للحل تدور حسول المسواد المأخوذة مه البرنامج المدرج في الملحق بهذا القرار،

المادة 12: يشتمل الاختبار في الحقوق على سؤالين للمعالجة، يدوران حول المواضيع المتعلقة سواء بالتنظيم الدستورى والإدارى للجزائر أو حول السئلة في القانون الإدارى أو المالية الممومية أو الاثنين معا.

يوجد البرنامج المغصل لاختبارات الاسئلة المهنية والرياضيات والقانون الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 13: تجرى كل مسايلة بقرار من وزير البريد والمواصدات التى يحسدند عدد المناصب الواجب شغلها وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ ائتهاء التسجيلات والعندوان الدى يتهيج توجيه ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار بعد أن تؤشر عليه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14: يضبط قائمة المترشحين المقبوليين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشق هذه القائمة بواسطىسة منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواحسسلات، وتعلق فى جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشعين الناجعيين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :

الاميح العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله رئيساء

_ كاتب الدولة للوظيف العمومي والاصلاح الاداري أو ممثله،

ـ المدين العام للمواصلات أو معثله ،

- المديد العام للبديد والمواصلات، أو معثله،

مالمدين العام للبناءات والنقسل والتمويخ ومثله،

_ مفتش فرع الاستثمار، مرسم.

يمكن للجنة أن تستمين برأى كبيل موظف أو عضو مؤهل في التعليم،

المادة 16: يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجساحهم اللجنة وتنشر، في النشسسرة الرسميسة للبريد والمواصلات.

المادة 17 : يعين المترشحون الذين أعلن عن نجاحهم في المسابقة متمرنين ويلزمسون بمتابعة دروس تكوين مهني مدة وأشهر.

المادة 18: اثر انتهاء دروس التكوين المهنى
يوضع المتخرجون تحت تصبيرف الادارة قصيد
تعيينهم في احدى المناصب الشاغرة بكامل التراب
الوطنى، وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين
يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 19 : ينشر هذا القسيرار في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة البشير رويس والاصلاح الاداري

الامين العام

خالفة معمرئ

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخليسة لتوظيف مفتشسين للبريد والمواصلات، فرع الغطوط،

ان وزیر البرید والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء

ب يعقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 منفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمل والمتمم،

ـ وبمقتضى الاس رقم 71 ـ 2 للورخ فى 24 ذى المقعدة عام 1391 المــوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الاسبر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 86 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغــة الوطنية على الموظنين ومن يماثلهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القــــرارات ذات الطابع المنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ ويتقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صنف هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق

بالالتحاق بالوظائف الممومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلتيه وتعمته،

_ وبمقنضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المخدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ ويمقتضى المزسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في ويمقتضى المزسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 388 الموافيق 26 ابريل سنية 388 والمتضمن تعلبيق الاس رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريــة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 15 المؤرخ في في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي البريد والمواصلات،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 77 ــ 51 المؤرخ في 19 فبراير سنسة 1977، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف مفتشين في فرع الخطوط، يهذا النص.

المادة 2: تنظم المسابقسة الداخلية حسب برنامج سنوى، يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقات الداخليسة حسب التواعد والكيفيات والبرامج التى يحسدها هذا النص.

المادة 4: يشارك في المسابقة المراقبون في فرع الخطوط المرسمون في رتبتهم والذين لهم 5 سنوات على الاقل خدمة فعلية في هذه الرتية في أول يناير من سنة المسابقة. وبالنون من المعر 50 عاما على الاكثر، وحاصلين في آخر تنقيط سنوى على علامة تعادل أو تفوق 14 من 20.

غير أن لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الدين أدوا 15 سنة خدمة فعلاية كمرسمين في كل الرتب مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5: تعنج زيادة في النقط للمتوشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف المترشح على الاوراق الآتية:

- حافظة ملف الترشح رقم 886 _ 5.
- _ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح، _ كشف عن العمل يبين الوضعيــة الادارية للمترشح،
- يجب أن يوجه ملف الترشيسيح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المترشع.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالآتى :

_ انشاء حول حالة من حالات العمل عن شرطة الغطوط أو التنظيم المتعلق بالحوادث والاجراءات الواجب اتخاذها خلال الاشغال، المدة : 3 ساهات، المعامل 2،

_ الرياضيات (مسألتان) المدة : 4 ساهات، المعامل : 4،

_ المفينياء (مسألة وسؤال عن الدرس)، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4

- اختبار في اللغة الوطنيسية، المدة : ساهة واحدة،

_ أستلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 5.

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشح الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار.

ويعد تطبيق المعامل، على 140 نقطة على الاقل في مجموع لاختبارات يدور اختبار في الملغة الوطنية.

المادة 9: يوجد البرنامج المقصل للاختبار في الرياضيات والجبر والفيزياء والاسئلة المهنية في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 10: تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

المادة IT: يشتمل اختبسسار الرياضيات على سؤالين من برنامج القسم الثاني من التعليم الثانوى أو دروس المراقبين في فرع الخطوط.

وهذه المسائل قد تستدعى بعض المعارف المدرجة ببرنامج الاقسام السابقة.

المادة 12 : يتمثل الاختبار في الاسئلة المهنية في ممالجة سؤالين عن الخطوط الجوية والمباطنية.

المادة 13: يشمل الختبار الفيزياء مؤالا في المدرس ومسألة ماخوذة من برنامج القسم الثاني ثانوى والدروس الخاصة بالمسمراقيين في فرح المعلوط.

المادة 14: تجرى كل مسابقة بقرار من وزير المبريد والمواصلات الذي يحسد عدد الاماكن المساخرة وتاريخ ومسكان اجمعواء الاختبارات،

وتاريخ انتهاء التسجيلات والمنسوان الذي يتمين توجيه ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليب من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15 : يضبط قائمة المترشمين المقبولين للمشاركة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 16: تعدد قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في المسابقة لجنسة من الموظفين مشكلة كالأتي:

 الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيساء

_ كاتب الدولة للوظيف المسومي والاصلاح الادارى أو معثله،

 المعدين العام للمواصدلات أو ممثله،
 المعدين العام للموارد البشرية والمالية أو مثله،

مقتش في فرح الخطوط: موسم.

يمكن اللجنة أن تستمين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم،

المادة ٢٦ : يضبط وزير البريد والمواصسلات قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18: يمين المترشحون الناجعون في المسابقة كمتمرنين وملزمين بمنايمة دروس تكوين مهنى مدة و أشهر.

المادة 19: يوضع المعنيون دروس التكبوين المهنى تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم فى أحد المناصب الشاغرة فى كامل التراب الوطني، وفى حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح فى المسابقة. الرسمية للجمه سورية الجزائرية الديمقراطية وتممتمه الشعيية.

> حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب النولة للوظيفة العمومية اليشيسر رويس والاصلاح الاداري

خالفسة معمري

الامين العام

قرار وزاری مشتسسرك مؤرخ فی 6 شسسوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخليسة لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع الاستفلال.

أن وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة المموميسة والاصلاح الادارىء

سه بمقتضى الامر رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمئ القانون الاساسى المام للوطيفة الممومية، المصدل

ـ ويسقتضى الاسررقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمق تمديد الامسر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغسبة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ في -12 صفر عام 386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق يتحرير ونشر بعض القسمرارات ذابت الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتَّعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واهادة ترتيب أعضاء جيش المتحرين الوطئي والمنظمسسة المدنية ليبهسة

المادة 20 : ينشر هذا القسرار في الجريدة | التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

ـ ويمقتضي المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في ٢٤ صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحمدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافسيق 26 أبريل سنسية 1908 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1968 القاضي باجباريسة معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- ويعقنضي المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المرافسيق 6 يونيو سنسية 1981 والمتضمئ تعديل بعض القسواعد المتعلقة يتمييع الموظفين والاعوان المعومييق،

ـ ويعقنضي المرسوم رقم 83 ـ 121 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبرايس سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي الخاص يسلك المراقبين في البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبر اير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمموعات المعليمة والمؤسسات والهيئات العمسومية، المعدل بالقسرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمين سنة 1972،

يقرران مايلي :

المأدة الاولى : تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم القواعد المامة لتنظيم المسايقات الداخلية لتوظيف مراقبين في فرع الاستغلال، بهذا النس.

المادة 2: تنظم المسابقات المصداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزيسين البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوطيفة العمومية.

المادة 3: تنظيم المسابقات الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج الثي يعددها هسسلد

المادة 4: تفتح المسابقات للاعوان الاداريين في فرع الاستغلال، المرسمين في رتبتهـــم، ولهم على الاقل عامان من أقدمية في هذه الرتبـــة في أول يناير من سنة المسابقة.

اضافة الى ذلك يجب أن يكون المترشمين بالغين مع العمر 50 عاما على الاكثــر، وحاصلين على أخر تنقيط سنوى على علامة يؤدى الى ترقيتهم حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للاعوال الدين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كسرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فتسدة وسنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني جسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المشار اليه أعلاه،

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشح هــــلى الاوراق التالية:

ـ حافظة ملف المترشح رقم 886/5،

_ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،

ـ قوار الترسيم في فرع الاستفلال،

_ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية.

_ وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

يتبغى أن يوجه ما خهالترشح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المترشح،

المادة 2: تكون اختبارات كل مسابقة كالأتى:

- لمتحان في موضوع عام، المدة : 3 ساعات،
 للمامل 3،
 - _ اعداد جدول، المدة ساعتان، المعامل 3،
 - _ الجغرافيا، المدة : ساعتان، المعامل 1،
- اللغة الوطنينة، المدة: سناعة واحدة،
 المعامل 3،
 - أسئلة مهنية، المدة : g ساعات، المعامل 5.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لا يعتبر تاجعا الا المترشعون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد المعامل، 120 نقطة في مجموع الاختبارات بسدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9: تشمل المسابقة اختبارا في اللغسة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 توفعير سنة 2972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10: يوجد البرنامج المفصل لاختبسار الجفرانيا والاسئلة المهنية في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة II: يتمثل اختبار اعداد جدول في تقديم نتائج في شكل جدول تستخلص انطلاقا من فسرز عناصر احصائية والقيام بعمليات حسابية،

المادة 12: يتمثل اختبار البغرافيا في معالجة سؤالين عن البغرافيا الاقتصادية للجزائر.

المادة 13 : يتمثل الاختيار في الاسئلة المهنية في معالجة سؤالين تختار من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 14: تفتح كل مسابقة بقرار من وزيسس البريد والمواصلات التى تحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان السددى يتعين ارسال ملف الترشع اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطسة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسميسة للبريد والمواصلات.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين المقبوليين للمشاركة في المسابقة من وزير البريد والمواصلات.

وتنشر هذه القائمة عن طريق منشور وطنى داخلي لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد،

المادة 16 : تضبط قائمة المترشحين الناجحيين في المسابقة لجنة من الموظفينِ تتشكل كالآتي :

- الامين المعام لوزارة البريد والمواصلات أو معثله، رئيسا،
- کاتب الدولة للوظیفة العمومیة والاصلاح
 الاداری أو ممثله،
 - _ المدين المام للمواصلات أو ممثله،
- ـ المدير العام للمـوارد البشرية والمـالية أو معتلـه،
 - المدين العام للبريد أو معثله،
- ۔ المدیر العام للبناءات والنقل والتموین أو معتله،
 - _ مراقب في فرع الاستغلال، مرسم.

يمكن للجنة أن تستعين برأى كل سوظف أو هضو مؤهل في التعليم.

المادة 17 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنسة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 18: يعسمين المترشحون الناجعون في المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعسة دروس تكوين مهنى مدة و أشهر.

المادة 10: اثر انتهاء دروس التكوين المهنى يوضع المتخرجون تحت تصوف الادارة قصد تعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني، وفي حالة رفض الالتحاق بمناصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو منة 1983،

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة المعومية البشيد رويس للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى الامن العام

خالفسة معمري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1403 المسوافق 17 يوليو سنسة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع التعويل والارسال.

ان وزیر الیرید والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى،

يبقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المسبوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد الامسر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القــــرارات ذات الطـابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظم المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممتسه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لا يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمائلهم،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 81 _ 315 المؤرخ فى و شعبان هام 1401 المرافسيق 6 يونيو سنسة 1981 والمتضمن تعديل بعض القراعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 121 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافـــق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى الخـاص بسلك المراقبين في البريد والمواصلات،

_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمسوعات المعليسة والمؤسسات والهيئات المعسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972،

يترران مايلى:

المادة الاولى : تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 12x _ 83 لمرض في 2z فيراير سنسة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقسات الداخليسة لتوظيف مراقبين في فرح التحويل والارسال بهذا النمس.

المادة 2: تنظم المسسساية الداخلية حسب يرنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصسلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقــات الداخلية حسب المتخصمون في الالكتروميكانيك، فرع التجهيزات النصن.

المادة 4: يشأرك في المسسايقة الاحسوان المتخصصون في الالكتروسيكانيك، فرح التجهيزات المرسمون الذين لهم على الاقبال سنتان أقدمية في عدد الرتبة في أول يناير من سنة المدابقة.

زيادة من ذلك يجب أن يسبكون المترشعون __ . بالنيخ من الممن 20 سنة على الاكثر وحاصلين في واحدة،

آخر تنقيط سنوى على علامة تتراوح بين الترقية حسب المدة القصيرة والمتوسطة.

غير أنه لا يشترط الحد الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الذين أدوا آكثر من 15 سنة خدمة فعلية مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقرر للتقاعد.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط الى المترشحين الاعضاء في جيش التعريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعريب الوطنى حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشيح هلى الاوراق التالية:

_ حافظة ملف الترشيح رقم 886/5،

_ طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشع،
_ قرار الترسيم في سلك الاعوان التخصصين
في التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع التركيبات،

ـ شهادة الميلاد أو شهـادة عائلية للحالـة المدنية،

_ وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ پچپ أن يوجه ملف الترشيسيع عن طريق السلم الادارى الى العديريسية الذى يتبسع لها المترشع،

المادة 7: تكون اختبارات كل مسابقة كالآتى: ـ اختبار في موضوع عام، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،

_ الرياضيات، المدة : ساعتان (د)، المعامل :

الكهبرياء، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3، ـ أسئلة مهنوة، المدة: 3 ساعات، المعامل: 5، ـ اختيار في اللغة الوطنيــة، المدة: ساعـة واجدة،

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشعون الذين حصلوا على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 130 نقطسة في مجمسوع الاختبارات، بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و: تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 10: يكون اختيار الرياضيات عبارة عن حل مسالتين تستخرجان من يرنامج القسم الرابع من التمليم المتوسط.

المادة II: يكون اختبار الكهرباء عبارة هن معالجة سؤالين في الدروس وحل مسألة أو تمرين تطبيقي.

المادة 12: يكون اختبار الاسئلة المهنية عبارة عن معالجة ثلاثة أسئلة مختارة من بين 12 سؤالا تشمل المواد التالية:

- الهاتف الابتدائي، سؤال واحد»
 - س تركيبات المشتركين، سؤالين،
 - _ مضاعة الهاتف، سؤال واحد،
 - ب الهاتف الآلي، سؤالين،
 - _ الهاتف الآلي الريفي، سؤالين،
 - ـ البرق، سؤالين،
- _ الخطوط ذات العدى البعيد، سؤاليھ.

يوجد البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية في العلمق يأصل هذا القرار.

المادة 13: تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والعواصيلات الذي يحبيده عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجزاء الاختيارات وتاريخ

انتهاء التسجيلات والعنيسوان الذي يتيغي ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسميسية للبريد والمواصلات.

المادة 14: يضبط قائمة المترشعين المقبولين لنمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات. وتنشر في منشور وطنى داخستلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :

- _ الامين المام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- _ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،
 - _ المدين العام للمواصلات أو ممثله،
- المدين العام للمسوارد البشرية والمسالية إو" ممثله،
- مراقب في فرع التحويل والارسال، مرسم.
 يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو
 عضو مؤهل في التعليم.

المادة 16: يضبط وزير البريد والمواصبلات فائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجئة وتنفي في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 27: يعين المترشحسون الذين أعلى عن نجاحهم في المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكوين مهنى مدة و أشهر.

المادة 18: اثر انتهاء دروس التكويخ المهنى يوضع المتخرجسون تحت تصرف الادارة قمسه تعيينهم في أحد المناصب الشاغسية في كامل التراب الوطنى وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون حق النجاح في المسايلة.

المادة 19: ينشر هــــدا القرار في الجبريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشمبيـة.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة العمومية البشير رويس والاصلاح الادارى والاصلاح الادارى العام

خالفة معمري

قيرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عبام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبين للبريد والمواصلات، فرع الغطوط.

ا**ن وز**ير البريد والمواصلا*ت:*

وكاتب الدولة للوظيفة المعوميسة والاصلاح الادارىء

- يمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

. ويمقتضى الامر رقم 71 ... 2 المؤرخ في 24 \$\frac{20}{60} المستقدة عام 1391 المسلوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد الامسر رقم 68 ... \$20 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفسسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في عدم معلى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القــــرارات ذات الطبايع المتنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ لمى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهسة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتسه وتعمته،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ ISI المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ ويمتنضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسسة 1968 والمتضمن تطبيق الاس رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل منة 1968 القاضى باجباريــة معرفة اللغة الوطنية على العوظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 121 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 المراقبق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمى القانون الاساسى الخاص بسلك المراقبين في البريد والمراصلات،

م و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمسوعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المسموم رقم 18 م 121 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1983 تحمده القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف المراقبين في فرع والخطوط»، بهذا النص.

المادة 2: تنظم المسابقة الداخلية حسب برئامج سنوى يعدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقات الداخليسة حسب القراعد والكيفيات والبرامج التي يحددها همذا النص.

المادة 4: يشـــارك فى المسابقة الاعـوان المتخصصون فى التركيبات الالكتروميكانيكية، فرع والخطوطه، المرسعون فى رتبتهم ولهم سنتان اقدمية فى هذه الرتبة فى أول يناير من سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب أن يكون المترشعون بالغين من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في أخس, تنقيط سنوى على علامة تترتب عنها الترقيسسة حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

قير إنه لا يشترط العد الاقصى للسرو بالنسبة للاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعليسة كسرسمين مهما كانت رتبتهم مع مسسراعاة فترة 5 متوات خدمة فعلية قبال السن المقررة للتقاعد،

المادة 15: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية:

- حافظة ملف الترشح رقم 886 5٠
- طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
- ـ قرار الترسيم في سلك الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية، فــرع والخطوط»،
- ــ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالــــة المدنية،
- _ وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير السوطنى والمنظمة المدنية لجبهة الشحرير الوطنى.

يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الإدارى الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

- المادة 7: تكون اختبارات كل مسابقة كالآتى: - اختبار فى موضوع عام، المدة: 3 ساعات: المعامل 3،
 - الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 2،
 - _ الكهر باء، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،
- أسئلة مهنية في الخطوط الجوية والارضية،
 المدة: 3 ساعات، المعامل 5،
- اختبار في اللغيبة الرطنية، المدة: سأعة وأحدة.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لا يعتبى ناجحا الا المترشح الذي حصل عسلى الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على 130 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9: تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972ء

المادة ID : يوجه البرنامج المفصل لاختبارات الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية في الملحق بأصل هذا القرار.

المادة II : يتعللب الاختبار في الاسئلة المهنية ممالجة سؤالين مختارين من بين الاسئلة المطروحة.

المادة 12: تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يعدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ انتهام التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملسسف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطية المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسميسة للبريد والمواصلات.

المادة 13: يضبط قائمة المترشحين المقبولسين للمشاركة في المسابقة وزير البسريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 14: تضبط قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :

- ـ الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئیسا،
- _ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو مستله،
 - ــ المدير العام للبواصلات أو مصله،
- ــ المديق العام للمسوارد البشوية والمسألية أو
 - ــ مراقب في فرع الخطوط، مرسم.

يمكن اللجنة أن تستعين براى كل موظف أو عضو مزهل في التعليم.

المأدة 15 : يضبط وزير البسسريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنية الوطنية وتنشى في التشبسيرة الرسمية للهسسريد والمواصلات.

المادة 16 : يمين المترشحون الناجحون في المسابقة كمتسرنين ويلؤمون بمتابعة دروس تسكويه مهنى مدة و أشهر.

المادة 17: أثر انتهام دروس التسكوين المهنى يوضع المتغرجون تحته تصرف الادارة قصد تعيينهم في احد المناصب الشاخرة في كامل التراب الوطئي، واذا ما رفضوا الالتعاق بمنصب التعيين يفقهدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجرائي في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يرٺير سئة 1983.

عن كاتب اللولة وزير البريد والمواصلات البشيسر رويس

للوظيفة العمومية وآلاصلاح الادارى الامين العام

خالفية معمرئ

قسرار وزاري مشتسرك مؤرخ في 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1963 يتضمن **نظمام** المسابقات الداخلية لتوظيف روساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

ان وزير البريد والمواصلات،

ركاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارىء

ـ يمتنضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القائون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المصحل والمتممء

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المصواطق 20 يناير سنة 1971 والمتضمخ تمديد الامسير رقم 68 ــ 92 المؤرخ لمي 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية ممرقة اللغسسة الوطنية على الموظفين.ومن يماثلهم،

ب ويسقتضى المرسوم زقم 66 – 145 المؤدخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق يتعرين ونشن يعض القيبسيوارات ذات الطبايع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفينء

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهسة التحرين الوطئي ومجموح النصوص ألتي عطلتسنه

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1**966 المح**ندد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمربيه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 معرم عام 1383 المرافيق 26 أبريل سنيسة 1968 والمتضمخ تطبيق الامر رقم 68 ــ 20 'المؤرخ في 26 إبريل سِنة 1968 القاضي باجياريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومق يماثلهمء

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المرافـــق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمج تعديل بعض القــواعد المتعلقة بتعييج الموظفيج والاعوان العمومييج،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 83 ب 120 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمين القانون الاساسى الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 دى العجة عام 1390 الموافق 12 فيراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمسوعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمير سنة 1972،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 83 ــ 120 المؤرخ في 12 فيراير سنسة 1983، تحدد القواهد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرح السيارات.

المادة 2: تجرى المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوي يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقة الداخليسة حسب القواحد والكيفيات والبرامج التي يحسددها هذا النمن.

المادة 4: يشارك في المسابقة السراقيون في قرح السيارات والورشات والتركيبات المرسمون والذين لهم في أول يناير مع سنسسة المسابقة 5 سنوات أقدمية في هذه الرتبة.

يجب على المترشحية زيسسادة على ذلك أن يكرنوا بالنيم من العمر 50 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

غير أنه لا يشتسرط الحسب الاقصى للسخ بالنسية للاحسوان الذين أدوا أكثس من 15 عاما

اخدمة فعلية كمسموسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة وسنوات قيمسل السن المقمسررة للتقاعد.

ان یکونوا حاصلین علی رخصیة سیافة السیارات من صنف أوج،

_ أن يجتازوا بنجاح امتحان التأهيل الخاص بسياقة سيارات البريد والمواحسسلات وحاصلين على شهادة قانونية في السياقسة وصيائمة هذه السيارات.

_ أن يكبونوا قد حصله في أخر تنقيط ستوى على علامة تمكنهم من الترقية حسب المدة القميرة أو المتوسطة.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيبش التحرير الوطني والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشمسروط المحددة في المرسوم رقم 66 _ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يشتمل ملف الترشح على الاوراق التالية :

_ حافظة ملف الترشيح رقم 886/5،

مللب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
 قرار ترسيم المترشح،

_ شهادة الميلاد أو شهـادة عائلية للحالبية المدنية،

... وعند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيــش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ــ نسخة معندقة مع رخمية السيافة،

يجب أن يرسسل ملف الترشح عن طريسة السلسم الادارى الى المديريسة التى يتبسع لها المترشح،

المادة 7: تكون اختبارات كل مسابقة كالآتى: ــ تحرير عرض عن مصلحة السيارات، المدة ي 3 سامات، المعامل: 22

_ الحسباب والجيسوء المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

_ اختبار في اللغة الوطنية،

_ أسئلة مهنية، المدة : ساعة واحدة،

- اختبار تطبيقى مهنى، المددة : متغيرة، المعامل : 6.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20. لا يعتبر ناجعا الاالمترشح الذى حصل على الاقل علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 150 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و: يوجد البرنامج العفصل لاختبارات العساب والجبر والاسئلة المهنية وكذلك المواد التى يجرى فيها الاختبار التطبيقى المهنى فى الملحق بأصل هذا النص.

المادة 10: تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المزرخ في 27 نوفعبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 4 من 20 ألى الاقصاء.

المادة xx : تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذي يحدد المناصب الشاغسرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان السيسدي يتعين ارسال ملسف الترشح الميه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطية المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسميية للبريد والمواصلات.

المادة 12 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين المصاركة في المسابقة وزير البسريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطني داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالأتي :

الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو
 ممثله، رئيساء

- _ كاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى أو ممثله،
- _ المدير العام الميناءات والنقل والتموين أو ممثله،
- المدين العام للمسوارد البشرية والمسالية أو ممثله،
- _ رئيس قطاع في فرح السيارات، مرسم، يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم،

المادة 14: يضبط وزير البدريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة، ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطية المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسميسية للبريد والمواصلات.

المادة ع5 : يعين المترشحون الناجون كمتمرنين.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

رزير البريد والمواصلات عن كاتب المولة البشيس رويس للوظيفة العبومية والاصلاح الادارى الامين العام خالفة معمرى خالفة معمرى

قـرار وزارى مشتـرك مؤرخ فى 6 شـوال عـام د140 الموافق 17 يوليو سنة د198 يتضمن نظـام المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات فى البريد والمواصلات، فرع توزيع المرسلات وشعنها ونقلها وتعويلها،

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح. لاداري،

يمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 منفى عام 1356 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمم

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمع تعديد الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللنسة الوطنية على الموظفين ومن يعاثلهم،

د وبمقتضى المرسوم رقم 66 د 145 المؤرخ في 22 صغر هام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظماة المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلتاء وحدمة هـ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ I5I المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريسة معرفة اللغة الموظفيئ ومن يماثلهم،

- وبعقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافعات 6 يونيو سنسسة 1981 والمتضمين تعديل بعض القبواعد المتعلقة بتعيين العوظفين والاعوان العموميين،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 120 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافعة 12 فبراير سنة 1983 والمتضمخ القانون الاساسى الخاص بسلك رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات،

ــ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان

يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمدوعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحسكام المرسوم رقم 83 ـ 120 المؤرخ في 12 فبراير سنسة 1983، تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف رؤساء القطاعات في البريد والمواصلات، فرح توزيع المرسلات ونقلها وشعنها وتحويلها بهسدا النص.

المادة 2: تنظم المسابقية الداخلية حسب برنامج سنوى يعدده وزير البريد والمواصلات، بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقــة الداخليـة حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحـددها هذا النص.

المادة 4: يشترك في العسابقة:

مراقبو توزيع مرسلات البريد والمواصلات و نقلها وشعنها، المرسمون في رتبتهم والبالغين من العمن 50 عاما على الاكثر، الذين لهم 7 سنوات أقدمية على الاقل في هذه الرتبة منها سنة التكوين الاضافي،

يجب توفيس شيرطى الاقدمينة والسن الواردتين أعلاه في أول يناير من سنة المسابقة.

لا يشترط العدد الاقصى للسن بالنسبة للمترشعين الذين أدوا 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد.

المادة 5: تمنع زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيــش التحرير الوطنى والمنظمـة المدنية لجبهة التحـرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشح على الاوراق الآتية :

ـ حافظة ملك الترشيح رقم 886/5ء

- طلب خطى للمشاركة يحمل توقيع المترشح، - شهادة الميلاد أو شهادة عائليـــة للحالــة المدنية،

- وهند الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحسرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى.

يرسل ملف الترشح عن طريق السلم الاداري الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبار أت كل مسابقة كالتالى :

 اختیار فی موضوع عام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 2ء

_ مذكرة أو تقرير هن عمل من أعمـــال المملحة أو سؤال تطبيقي عن تنظيم مصالح توزيع المرسلات ونقلهـــا وشحنها، للدة : 4 ساعات، المعامل : 5،

- أسئلة مهنية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4، - اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعيسة

حدة. المادة 8 : ينقط كل اختبار من صغر الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشع الذي حصل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، ويعد تطبيق المعامل، على 110 نقط على مجموع الاختبارات يدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و : يوجد البرنامج المغصل للاختيار في الاسئلة المهنية في ملحق بأصل هذا القرار.

المادة 10: تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدى فيه كل علامة تقل عن 20 الى الاقصام.

المادة xx : يعتبط قائمة المترشعين المتبسولين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

المادة 13 : تجرى كل مسابقة بقرار مغ وزير البريد والمواصلات التي تحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقة، وتسساريخ انتهاء

التسجليلات والمنوان المسلقى يتمين ارسال ملف الترشيح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه من السلطسة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسميسة للبريد والمواصلات،

المادة 33 : تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :

- الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو معتله، رئيساء
- _ كاتب الدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الاداري أو معثله،
 - _ المدين المام للبنيد أو ممثله،
- للدير العام للمسوارد البشرية والمسالية أو ممثله،
- _ رئيس قطــــاع توزيع مرســـــلات البريد والمواصلات ونقلها وشعنها وتحويلها.

يمكن اللجنة أن تستعين برأى أى موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 14: يضبط وزين البريد والمواصلات قائمة المترشعين الذيج أعلنت من نجاحهم اللجنة، وتنشى في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات،

المادة 15 : يعين المترشعبون الناجعسون في المسابقة كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكويم مهنى مدة 3 أشهر.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983ء

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة العمومية العمومية البشيس رويس والاصلاح الاداري

الامين العام

خالفسة معمري

قسرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظسام المسابقات الداخلية لتوظيف مراقبی توزيسع مرسلات البريد والمواصلات وشعنها ونقلها وتعويلها،

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمج القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المحمدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي المقددة عام 1391 المسبوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمئ تمديد الاسبر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى بالجبارية معرفة اللغسمة الوطنية على الموظفين ومن يسائلهم،

.. وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ فى
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتعرير ونشر بعض القــــرارات ذات العلمايع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظماة المدنية لجبها التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتمعته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتعرنين،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافحة 26 أبريل سنــة 1968 والمتضمين تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26

أبريل سنة 1968 القاضي باجباريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافــــق 6 يونيو سنـــة 1981 والمتضعيق تعديل بعض القــواعد المتعلقة بتعييف الموظفيين والاعوان العموميين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 83 _ 122 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1982 والمتضمئ القانون الاساسى المخاص بسلك سراقبى توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها ونقلها وتحريلها،

ب ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجمسوعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

یقرران مایلی :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسيوم رقم 23 ـ 122 المؤرخ في 12 فبيراير سنة 1983 تحدد القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتزظيف مراقبي توزيع مرسلات البريد والمواصلات وشحنها وتحريلها.

المادة 2: تنظم المسابقات الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البسريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظمهم المسابقات الداخلية حسب القواهد والكيفيات والبرامج التي يحدها همهذا النص.

المادة 4: تجرى المسابقات للعامورية المسيوية في فرع توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشعنها وتعويلها، المرسمين في رتبتهم ولهستم على الاقل 5 سنوات المدمية بهذه الصفة في أول يناير مغ سنة المسابقة.

ومن جهة أخرى يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من الممر 25 عاما على الاقل و 50 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

غير انه لا يشترط الحد الاقصى لسن بالنسبة للمترشحين الذين أدوا 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبسل السن المقررة للتقاعد.

- يجب أن تكون لهم السلطة اللازمة لممارسة مهام مراقبى توزيع مرسلات البريد والمواصلات ونقلها وشعنها، والعاصلين في آخر تنقيط سنوى على علامة تؤهلهم الترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في حيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 46 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشع عسلي الاوراق التالية:

- حافظة ملف الترشيع رقم 886 - 5×

_ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،

- قرار التسمية في سلك المأمورين المسيرين أو المأمورين.

_ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

_ وعند الأقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الرطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ترسل ملفات الترشح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7: تكون اختيارات كل مسابقة كالتالى:

_ انشام، المدة : 3 ساعات، المعامل : 21

ــ مذكرة أو تقرير من العمل، المدة : 4 ساعات، المعامل : 5،

- أسئلة مهنية، المدة: 3 ساعات، المعامل: 4. - اختبار في اللغة الوطنية، المدة: سـاعة

وأحدة.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفى الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشع الذي حصل مسلى الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 110 نقطة، في مجمسوع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و: يتطلب اختبار الاسئلة المهنية معالجة سؤالين مختارين من بين ستة أسئلة تطرح وتوزع حسب الطريقة التالية :

ـ توزيع البريد : سؤولين.

_ توزيع البرقيات : سؤالين،

- ارسال واستلام، المرسلات وشعنها ونقلهسا ومراقبة هذه العمليات.

المادة 10 : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، تؤدى فيه كل علامة نقسيل عن 4 من 20 إلى الاقصاء.

المادة IX: تتضمى المذكرة أو التقرير حسب اختيار المترشح سؤالا في المتوزيع البسريدى أو المتوزيع البرقي أو شحن ونقل المرسلات.

المادة 12: تجرى كل مسابقة يقرار من وزير البريد والمواصلات التى يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ انتهساء التسجيلات والعنوان الذي يتعين ارسال ملف الترشح اليسه.

ينشن هذا القرار مؤشرا عليه من السلطسة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسميسة للبريد والمواصلات.

المادة 13: يضبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البسريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد. المادة 14: تضبط قائمة المترشعين الناجعين

في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالأتي :

_ الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيساء

_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،

_ المدين العام للبريد أو ممثله،

- المدير العام للعبوارد البشرية والمالية أو معتلبه،

_ مراقب في فرح توزيع مرسلات البريسيد والمواصلات وشعنها ونقلها وتعويلها.

يمكم اللجنة أن تستعين برأى كل موطف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشعين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنسة وتنشى في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يعين المترشعون الناجعون في المسابقة كمتمرنين.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البسريد عن كاتب الدولة للوظيفة والمواصلات العمومسية والاصلاح البشيسر رويس الاداري الالمين العام خالفة معمري خالفة معمري

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظسام المسابقيسات الداخليسة لتوظيف الاعسوان الاداريين للبريسيد والمواصسيلات، فسرع الاستغسلال.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاستلاح الاداري،

- بمقتضى الاس رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 66% الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العموسية، المعسدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المسبوافق 20 ينايس سنة 1971 والمتضمئ تمديد الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللفسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير وبشر بعض القـــرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ فى

12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو صنة 1966 والمتعلق
بالالتعاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التعرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهـة
التعرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلشــه
وتممتـه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 35 يوليو سنة 1967 المحددة بموجبه الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافيق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمن تطبيق الاس رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريسة معرفة الملفة الموطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمر انشاء سلك لاعــوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات، المعـدل بالمرسومين رقم 78 _ 204 و 50 _ 60 \$ \$ 1978 و 50 _ 60\$ المؤرخ في 25 نوفمبل سنة 1978 و 50 _ 60\$ المؤرخ في 25 نوفمبل سنة 1980.

- ويعبننسى المرسوم رقم 81 - 15 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافـــق 6 يونيو سنسسة 1981 والمنضمين تمديل بعض القسواعد المتعلقة يتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترات المؤرخ في 6 ذي المحبة عام 1390 الموافق 12 فيراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المعليمة والمؤسسات وانهيئات العمومية، المعدل بالقراري المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972،

يقرران سايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحسلكام المرسوم دقم 68 ـ 805 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1968 تحدد القواهد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوطيف الاعوان الاداريين في فرع الاستغلال بهذا المنص.

المادة 2: تنظم المسابقة الداخليسة حسب برنامج سنوى يحسده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسايقيسة الداخليسة حسب القواعد والكيفيات التي يعددها عدّا النص.

المادة 4: يشارك في المسايقة:

يـ المأبورون المسيرون والمأبورون في في ع دت.من.» المرسمون في وتيتهم،

_ إعوان المكاتب والاعوان الضاريون حسلي الآلة الكاتبة التايمين لليريد والمواصلات المرسمون في رتبتهم،

زيادة عن ذلك يجب أن تكبيبون للمترشعين أقدمية و سنوات خدمة فعلية يهنوه المسفة في أول يناير من سنة المسابقة وبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في نفس التاريخ.

ولا يشترط الحب الاقصى للسه بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر بن 35 سنة خدمة فعلية مهما كانت رتبتهم مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السن المقرر للتقاهي.

المادة 5: تمنح زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 60 مـ 140 المؤرخ في 2 يونيسسو سنة 1960 الشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يشعمل ملك المترشح على الاوراق التالية :

_ حافظة الملق رقم 886/5،

ملاب خطى للمشاركة يحمل توقيع المعرشع،
 قرار التعيين كيأبور مسير أو كمامور عون أو مون مكتب أو جون راقه،

ب شهادة الميلاد أو شهبادة هائلية للحالة المدنية،

_ وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحسرين الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطنى.

يرسل ملف الترشيح عن طريق السلم الاداري لى المديوية التي يتبع لها المترشخ.

المادة 7: تكون اختيارات كل مسابقة كالآتى : ــ اختيار في موضوع عام، المدة : 3 ساهات، المعامل: 3،

ب جدول (اهداد انطلاقا من عناصر تتضمه عملیات حسابیة)، المدة ا ساعة واحدة، المامل : 3،

> .. أسئلة مهنية، واساعات، المامل ؛ يه، ر. الملغة الوطنية، المدة : ساعة واحدة.

المادة 8 : ينقط كل اختبار مع صفر الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشح الذي حصيل على الاقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار، وبعد تطبيق المعسامل، على 100 نقطهة في مجموع الاختبارات يدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و: تشتمل المسابقية على اختبار في اللغة الوطنيبية طبقا للقرار الوزادي المشترك المؤرخ في 27 نوفمهر سنبة 1972، تؤدي فيه كل علامة تقل عدد 4 مع 20 الى الاقصاد.

المادة IO: يتمثل اختبار الاسئلة المهنية في معالجة سؤالين مختارين من بين الاسئلة المطروحة.

المادة II: تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلت الذي يحدد عدد الاماكن الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات، وتاريخ انتهاء التسجيلات، والعنوان الذي ينبغى ارسال ملف الترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليب من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 12: يضِبط قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة من وزير البريد والمواصلات.

وتنشر في منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات، وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 13: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتى:

- ـ الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- _ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،
 - المدير العام للمواصلات،
 - _ المدير العام للبريد أو ممثله،
- المدير العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله،
- المدين المام للبناءات والنقل والتمويج أو ممثله،
 - _ عون ادارى في فرع الاستغلال، مرسم.

يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 14: يضبط وزير البريد والمواصلات قائمة المترشجين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنة، وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 15: يعين المترشيعون الناجعون كمتمرنين ويلزمون يمتايعة دروس تكوين مهنى ميدة في أشهر.

المادة 16: اثر انتهاء دروس التكوين المهنى يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة لتعيينهم في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطنى، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمنصب التعيين، يفقدون حق النجاح في المسابقة.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائي في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات عن كاتب الدولة المعومية البشير رويس والاصلاح الادارى الامين العام خالفة معمرى خالفة معمرى

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظسام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متخصصين فى التركيبات الالكتروميكانيكية للبسريد والمواصلات، فرع التركيبات.

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامن رقم 66. _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونين سنة 1966 والمتضمي القانون الإساسى المام للوظيفة الممومية، المحدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 20 يناين سنة 1971 والمتضمن تمديد الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين وبي يماثلهم،

- وبمغتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القـــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى

12 صقر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتعاق بالوظائف المعومية واعادة ترتيب أعضاء
جيش التعرير الوطنى والمنظمـــة المدنية لجبهـة
التحرير الوطنى ومجموح النصوص التى عدلتــه
وتعمتـه،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 حسف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتسرنين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم هام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 القاضى باجباريسة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ ويعقتضى المرسوم رقم 77 - 53 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 2397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمح القانون الاساسى الخاص بالاعوان المتخصصيح فى التركيبات الالكترونية للبريد والعواصلات؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافــق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمين تعديل بعض القـواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحددة لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفوا ادارة الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقرار الوزارى المشتوك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المرسوم رقسم المراح في 19 فيسراير سنة 1977، تحدد

القواعد العامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف الاعسمسوان المتخصصسين في التسركيبات الالكتروميكانيكية في فسسرع التركيبات، بهسدا النص.

المادة 2: تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزير البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقة الداخلية حسب القراعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4: يشارك في المسابقة :

العمال المهنيسسون من الصنف الاول في التخصص المماثل المرسمون في رتبتهم،

العمال المهنيــون من الصنف الثانى فى التخصيص المماثل المرسمون فى رتبتهم الدين بلغوا الدرجة الثانية فى هذه الرتبة.

(3) الاعوان الاضافيون في مصالح التحويسل والارسال للبريد والمواصلات، الذين أدوا مسدة ادناها 3 سنوات خدمة تحسب في التقاهد.

زيادة على ذلك، يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر 50 عاما على الاكثر وحاصلين في أخر تنقيط منوى على عسمالامة تعادل أو تفوق 14 من 20 فيما يخص الاعوان المرسمين.

أما الاعوان الاضافيون فيجب أن يتوفر فيهم أسلوب عمل مرض.

ولا يشترط الحسيد الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الذين أدوا أكثر من 15 سنة خدمة فعليسة كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع سراهاة 5 سنوات قبل السن المقررة للتقاعد،

يجب استيفاء شرطى السن والاقدميـــــة المشار اليهما أعلاه فيأول يناير من سنة المسابقة.

المادة 5: تمنع زيادة في النقط للمترشعين الاعضاء في جيش التعرير الوطني والمنظميسة المدنية لجبهة التحسيرير الوطني حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشح عسلى الاوراق التالية:

- _ حافظة ملف الترشح رقم 886/5،
- _ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
- _قرار الترسيم أو كشف المصالح يبين الوضعية الادارية للمترشح،
- شهادة الميلاد أو شهادة ماثلية للحالة المدنية،
- ـ وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى بالنسبة لاعضــاء جيش التحرير الرطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى.

ترسل ملفات الترشح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التى يتبع لها المترشح.

المادة 7 : تكون اختبارات كل مسابقة كالتالى :

- اختیار فی موضوع عام، المدة : 3 ساعات،
 المعامل : 2،
- م الجين (مسألة)، المسمدة : ساعة واحدة، المعامل : 3،
- اختبار في اللغة الوطنية، المدة : ساعــة واحدة.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعتبر ناجعا الا المترشح الذى حصل على 6 من 20 ملى الاقل في كل اختبار، وبعد تطبيق المعامل، على 80 نقطة في مجموع الاختبارات دون اختبار اللغة الوطنية.

المادة و: تشتمل المسابقة على اختبار في اللغة الوطنية طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، وتؤدي فيه كل علامة تقلل هذه 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة to: تجرى كل مسابقة بقرار مع وزيس البريد والمواصلات الذي يعدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكا ناجراء المسابقة، وتاريخ انتهاء التسجيلات والعنوان المسابقة يتعين ارسال طلب المترشع اليه.

المادة rr : يضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتملق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالآتي :

- _ الاسين المام لوزارة اليويد والمواصلات أو ممثله، وثيساء
- _ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله،
 - _ المدين المام للمواصلات أو ممثله:
- ر المدين العام للمسوارد البشرية والمسألية أو ممثله «
- _ هــــون متخصص في التــوكيبات، والالكتروميكانيك في فـرع التركيبات، مرسم،

يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم،

المادة 13: يضبط وزيسس البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنسسة وتنشى في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14: يعين المترشحون السندين أعلى عم نجاحهم كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكويم مهنى مدة و أشهر.

المادة 15: اثر انتهاء دروس التكوين المهنسي
يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم
في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني،
وفي حالة رفض الالتحاق بمنصب التعيين يفقدون
حق النجاح في المسابقة،

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجنهورية الجرائرية الدينقراطية الشنبية.

حرر بالجرائر في 6 شوال هام 1403 الموافق 17 يوڭير سئة 1983ء

وزير البريد والمواصلات للوظيفة العمومية البشيسر رويس والاصلاح الإداري الامين العام

عن كاتب اللولة خالفسة معمري

قسرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 6 شسوال غسام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1903 يتضمن نظهام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان متغصصين في التركيبسات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلات، فرع الخطوط،

ان وزير البريد والمواصلات،

وكاتب الدولة للوظيفة المسوميسة والاصلاح

س يعقنضي الاس رقم 66 سـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة الممومية، المسدل والمتممء

ـ ويمقتضي الاس رقم 7 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 المسبوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديد الأمسر رقم 68 ــ 92 المؤزخ في 26 أبريل سنة 1988 والقامي باجبارية معرفة اللفسة الوملنية على الموظفين ومن يتماثلهم،

ــ ويسقتضي المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤزخ في عند مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1986 والمشعلق يتحرين ونطي يمطن القسسسارات ذات الطسايع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

ــ ويعقتطني المرسوم رقم 60 ــ 146 المؤرخ في za مستني هام 1386 الموافق a يو نيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العدومية واحادة توفيعه أعضاء

جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهسة التعرير الوطني ومجموع النصوص التي عمالتب وتعمتسه،

_ ويمقتضي المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفي عام 1360 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعــدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنيي،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 25 محرم غام 1388 الموافسق 26 أبريل سفسية 1968 والمتضمئ تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 القاضي باجباريسية معوفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 53 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبرايو سنة 1977 والمتضمن القانسيون الاساسي الخاص بسلك الاعوان المتخصصين في التركيبات الالكتروميكانيكية للبريد والمواصلاتء

- ويستنضى المرسوم رقم 81 ـ \$11 المؤرخ في 3 شعبان هام 1401 الموافسيق 6 يونيو سنسية 1981 والمتضمخ تعديل بعض المتسواعد المتعلقة بتعييج التوظفين والاعوان المتوميين،

ساويمانشي القرار الوزاري المعترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يهب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليب والمؤسسات والهيثات المعسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفسير سنة 1972،

يقرران مايلي:

المادة الاولىء تطبيقا لاحكام المرسوم وقسسم 77 - 53 المؤرخ في 19 فيسمس اير سنة 1977، تعدد القواحد المامة لتنظيم المسأبقات الداخلية لتوظيف الالكتروميكانيكية بهدا النص.

المادة 2 : تنظم المسايقة الداخلية حسب برنامج سنوى يعدده وزيى البريد والمواسلات بالاغتراك مع السلملة المكلفة بالوطيفة العمومية.

المادة 3 : تنظم المسابقة الداخلية حسب القواعد والكيفيات والبرامج التي يحددها هذا النص.

المادة 4 : يشارك في المسابقة :

- ت) المامورون بالتسيير في فرح الخطوط،
 المرسمون في رتبتهم الذيخ بلغوا الدرجة الثالثة
 في هذه الرتبة في أول يناير مع سنة المسابقة،
- ع) المأمورون في فرغ الخطوط، المرسمون في رتبتهم الذين بلنوا الدرجة الرابعة في هذه الرتبة في أول يناير من سنة المسابقة،
- عمالح الخطوط، الاضافيون في مصالح الخطوط، الذيق هملوا مدة ثلاثة سدوات على الاقل، تحسب في الافاعد، في أول يناير مه سنة المسابقة.

زيادة على ذلك يجب على المترشعين أن يكونوا بالنين من العس 50 عاما على الاكثر وحاصلين في أخر تنفوق المرتبيط سنوى على حسسالمة تعادل أو تفوق 14 من 20 فيما يخص الاعوا بالمرسمين،

أما الاعوان الاشافوون فيجب أن يستكون لهم اعلوب مرضى،

لا يشترط الحب الاقصى للسن بالنسبة للاعوان الذين ادوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت رتبتهم مع مراهاة 5 سنوات قبل المسن المقررة للتفاعد.

المادة 5: تمنح ليادة في النقط للمترشحيين الاعضاء في جيش التحرير الوطئي والمنظمسسة المدنيسة لجبهة التعرير الوطئي حسب الشسروط المحددة في المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه،

المادة 6: يجب أن يشتمل ملف الترشح عسملى الاوراق الثالية:

_ حافظة ملف الترشح رقم 886/5،

ــ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،

_قرار الترسيم أو كشف المصالح يبين الوضعية الادارية للمترشيح،

_ وعند الاقتضاء، نسخة مع مستخرج السجل بالنسبة لاهضــاء جيش التعرير الوطئى والمنطمة المدنية لجبهة التعرير الوطعي.

يرسل ملف الترشح هو طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المترضع.

المادة ث: تكون اختبارات كل مسابقة كالآتى : ـ اختبار فى موضوع هام، المدة في ساعات،
المعامل 2،

_ الجير (مسألة)، المدة : ساعـــة واحــدة، المعامل : 3،

ــ العساب (مسألة)، المدد : سأعبسة وأحدة، المعامل : 3،

_ اختبار في اللغة الوطنيــة، الهدة: ساعــة واحدة.

يوجد البرنامج المفصل لاختبسبارات الجبر والعساب في الملحق المرفق بأصل هذا اللواد.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20. ولا يعتبر ناجعا الا المترشح الذى حصل على علامة 6 على الاقل في كل اختبار، وبعد تعلبيق المعامل على 60 نقطة في مجموع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية،

المادة و: تشتمل المسابقة حلى اختبسار في اللغة الوطنيسة طبقا للقرار الوزاري المشتسرك المؤرخ في 27 توفعير سنة 1974، وتؤدى فيه كل علامة تقل من 4 من 20 الى الاقصاء،

المادة 10: تجرى كل مسابقة يقرار مع وزيسس البريد والمواصلات الذي يعدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكا ناجراء المسابقة، وتاريخ ائتهسساء

التسجيلات والعنوان المسلمة يتعين ارسال طلب المترشح اليه.

ينشس هذا القرار مؤشرا عليه من السلطية المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسميية للبريد والمواصلات.

المأدة II : يضبط قائمة المترشحين المقبولسين للمشاركة في المسابقة وزير البريد والمواصلات.

وتنشر عن طريق منشور وطنى داخلى لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12: تضبط قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالأتي :

- ـ الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو معتله، رئيساء
- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو مبثله،
 - المدير العام للمواصلات أو ممثله،
- المدين العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله:
- عـــــون متخصص في التـركيــات
 الالكتروميكانيكية، مرسم،

يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو حضو مؤهل في التعليم،

المادة 13: يضبط وزيـــ البريد والمواصلات قائمة المترشحين الذين أعلنت عن نجاحهم اللجنــة وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 14: يعين المترشحون السندين أعلى عن تجاحهم كمتمرنين ويلزمون بمتابعة دروس تكويره مهنى مدة 9 أشهر.

المادة 15: اثر انتهام دروس التكوين المهنسي
يوضع المتخرجون تحت تصرف الادارة قصد تعيينهم
في أحد المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني،
وفي لمالة رفض الالتعاق يمنصب التعيين يفقدون
حق النجاح في المسابقة.

المادة 16: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية،

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد عن كاتب الدولة للوظيفة والمواصلات العمومية والاصلاح البشيسر رويس الاداري الامين العام خالفة معمري خالفة معمري

قسرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 6 شسوال عبام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983 يتضمن نظام المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقنيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات.

ان وزیر البرید والمواصلات:

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاسلام الادارى،

- بمقتضى الاس رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منف عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضميم القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتمم،

ر وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي المقددة عام 1391 المسبوافق 20 يناير سنة 1391 والمتضمئ تمديد الاسر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ ويعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بمحرير ونشر بعض القسيسرازات ذات الملسابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية الموظفين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 للؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق . بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء

جيش التحرير الوطئى والمنظمسة المدنية لجبهسة التعرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلتسمه أوالكيفيات والبرامج التي يحددها عذا النصء

> ـ وينقتضي المرسوم رقم 66 ـ ISI المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 المحسدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

> _ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ في 28 معرم عام 1388 المواقباق 26 أيريل سنسبة 1968 والمتضمع تطبيق الامر زقم 68 ــ 92 للؤرخ في 26 إيريل سنة 1968 القاضي باجباريــة معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم:

> _ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان هام 1401 المرافسيق 6 يونيو سنسبة 1981 والمتضمه تعديل بعض القسواعد المتعلقة بتعييج الموظنين والاعوان العموميينء

> ـ ويمتنضى المرسوم رقم 83 ـ 223 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة £39 والمتضمع الغانون الاسسساسي الخاص بسلك الاعوان التقنيين في البريد والمواصلات.

> _ ويمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 المرافق 12 فبراير سنة 1970 المعدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمسومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم 83 ـ 123 ألمؤرخ في 12 فبرايس سنة 1983، تحسدد القواعد المعامة لتنظيم المسابقات الداخلية لتوظيف أعوان تقتيين في البريد والمواصلات، فرع السيارات يهذا التمنء

المادة 2: تنظم المسابقة الداخلية حسب برنامج سنوى يحدده وزين البريد والمواصلات بالاشتراك مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3: تنظم المسابقة الداخلية حسب القواهد

المادة 4: يشارك لى المسابقة :

سائلأمؤزون المسيدون المرسمون المذيخ لمهبسم سنتان أقدمية بهذه الصفسة والمحائزون لرخصسسة سياقة السيارات من الاصناف ب. و ج،

ب العمال المهنيسيون من العمنف الاول من نفس الاختصاص الذيق لهم 4 سنوات أقدمية بهذه

 الممال المهنيسيون من العبنف الثاني من نقس الاختصاص المرسمون الذين لهم 6 سنوات بهذه المسفةء

على الاعوان المشار اليهم أعلامه أن يكونوا بالنين من العمر 50 عاماً على الاكثر وحاصلين في أخر تنقيط سنوى على علامة تؤهل للترقية حسب المدة القصيرة أو المتوسطة.

لا يشترط العد الاقصى للسه بالنسبة للاعوان الذير أدوا أكثر مع 15 سنة خدمة فعلية كمرسمين مهما كانت الرتبة، مع مراعاة فترة 5 سنوات قبل السع النقرر للتقامد.

يجب أن يترفر شرط السه والاقدمية المحددان أعلاه، في أول يناير مه سنة المسابقة.

المادة 5 : تمنح زيسادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرين الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 6 : يشتمل ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- _ حافظة ملف الترشيح رقم 886/5.
- ـ طلب خطى للمشارك يحمل توقيع المترشح،
 - _ قرار ترسيم المترشح،
 - _ نسخة طبق الاصل من رخصة السياقة،
- ــ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المديية.

ـ وحدد الاقتضاء نسخة من مستخرج السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

پرسل ملف الترشح عن طريق السلم الادارى الى المديرية التي يتبع لها المترشح.

المادة 7: تكون اختبارات كل مسابقة كالآتى:

_ انشاء، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

ــ الحساب، المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2،

- تقلية السيارات، المدة : ساعتان (2)، المعامل: 21

_ اختبار تطبيقي مهني، المدة : متغيرة، المعامل : 5،

_ اللغة الوطنية، المدة : ساعدة واحدة.

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20.

لا يعتبر ناجعا الا المترشح الذي حصل على أقل على علامة 6 من 20 في كل اختبار وبعد تطبيق المعامل، على IIO نقطة في مجمسوع الاختبارات بدون اختبار اللغة الوطنية.

المادة 9: يوجد البرنامج المفصل لاختبارات العساب، وتقنية السيارات والتطبيق المهنى في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 10 : يتمثل اختبار تقنية السيارات في ممالجة سؤال يختار من بين سؤالين.

المادة ١١ : تشمل المسابقة اختبارا في اللغة الوطنية طبقا للقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1972، وفي هذا الاختبار تؤدى كلّ علامة تقل عن 4 من 20 الى الاقصاء.

المادة 12: تجرى كل مسابقة بقرار من وزير البريد والمواصلات الذى يحدد المناصب الشاغرة وتاريخ ومكان اجراء المسابقات وتاريح انتهاء التسجيلات والعنوان الذى يتعيئ ارسسال ملف المترشح اليه.

ينشر هذا القرار مؤشرا عليه مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في النشرة الرسعية للبريد والمواصلات.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير البسريد والمواصلات.

وتنشس في منشسور وطنى داخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب الهريد.

المادة 14: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة من الموظفين تشكل كالأتى:

ـ الامين العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئیسا،

_ كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري أو ممثله،

- المدين العام للموارد البشرية والمالية أو ممثله

ـ المدين العام للبناءات والنقل والتموين أو ممثله،

_ عون تقنى في فرع السيارات، مرسم. يمكن اللجنة أن تستعين برأى كل موظف أو عضو مؤهل في التعليم.

المادة 15 : يضبط وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الناجعين وتنشر في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات.

المادة 16 : يمين المترشعون الناجعون كمتمرنين.

المادة 17 : ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1403 الموافق 17 يوليو سنة 1983.

وزير البريد والمواصلات البشيس رويس الامين العام خالفة معمري

عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قراران مؤرخان في 21 ذي العجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبر سنة 1983 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1403 الموافق 28 سبتمبن سنة 1983، يسمح ابتداء من 28 اكتوبر سنة 1983، ياحداث الوكالات البريدية الخمس المبينة في الجدول ادناء :

الولاية	السدائرة	البلذية	مكتب الارتباط	تمعوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	العلبة	أم العجول	آ م العجـــول	وكالة بريدية	سخئــــة
تیزی وزو	نزاع الميزان	تیزی هنیف	تیز <i>ی غلی</i> ف	•	أولأد مريسم
تیزی وزو	برج منايل	ہرج منایل	برج منایل	>	تیزی نعلی سلیمان
تیزی وزو	برج منايل	تاد مایت	تادمایت	1	سیدی هلی بوناب
سعيدة	- مید	عين العيار	سىيىدة ق.ر		وادی بریور

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1463 الموافق 28 سبتدبر سنة 1983، يسمح ابتداء من 28 اكتوبر سنة 1983 باحسدات الوكالتسين البريديتين المبينتين في البدول أدناه :

الولاية	الندائرة	البلديسة	مكتب الارتباط	تسوخ المؤسسة	تحمية المؤسسة
معسكن	معينكن	بوحنيفية	بوحثيفية	وكالة بريدية	ميدى سليمان
قالمية	برشقوق	بوقموزة	بوشتون	وكالة بريدية	بردرواة

قرار مؤرخ في 26 ذي العجة عنام 1403 الموافق 8 اكتوبر سنسة 1983 يتضمن احبداث مؤسسة بريديسة.

يسوجب قرار مؤرخ في 26 ذي العابة عام 1403 الموافق 3 أكتوبن سنة 1983 الميسم المتداء من 3 توقعين سنة 1983 باحداث القباضة ذات الخدمة الكاعلة من الدرجة الثالثة المبينة في الجدول أدناء :

الولاية	العدائرة	البلدينة	ندوع المؤسسة	لسمية المؤسسة
ا باتنسية	بالشيعة	باتنسة	قياضة الدرجة الثالثة	ياتنة أول توفعين

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 ـ 676 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983 يتعلق بتنسيق مراقبة السفن.

ان رئيس الجمهورية،

ب يناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

_ بناء على الدست_ ور، لا سيما المادتان III _ IO و I52 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1984 المدى يعدل هياكل الحكومة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبعقتضى القانون رقم 79 ـ 07 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1399 المسسوافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

_ ويمقتضى الامن رقم 73 ـ 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تأسيس الغدمة الوطنية لعراسة الشواطىء،

_ ويمقتضى الاسسر رقسم 75 — 79 المؤرخ فى 18 شوال عام 1395 الموافق 25 أكتـــوبر سنة 1975 والمتضمن قانون المسحة،

_ وبمقتضى الاس زقم 76 _ 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المــوافق 23 أكثــوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى،

يرمسم ما يلي:

المادة الاولى ؛ تسهير فرق مراقبة السفت الراسية في الموانى، والمراسى على مراعاة القوانين والتنظيمات في الميادين الآتية :

_ حماية الاقتصاد الوطني،

_ الامن على متنهسماء

مقاومة المحريق ومراعاة قواعد النظافة،

_ ملحة سندات المــــــلاحة وتطبيق التشريع والتنظيم في المجالات التالية :

* الجمارك،

🖈 المسلاحسة

💥 شرطية العدودة

جركة مرور الاشغاص والممثلكات،

★ السحيسة،

المادة 2 : تؤدى مهام فرقة المراقبة من خسسلال تدخلات منسقة ومتزامنة على متن السفق.

المادة 3 : يكون مقر قيادة المرسى هو المسكان الذي يتجمع فيه أعضاء الفرقة.

المادة 4: تتولى قيادة المرسى اعلام الفرقيسة بجميع حركات السفن فى حدود المرسى وتضع تعت تصرف أعضائها عناصر الاعلام الفسرورية المتعلمة بوصول البواخر الى مداخل المسرسى، وعلمها وتجهيزها وخصائصها التقنية، ونقطة انطلاقها، والموائىء التى تتوقف فيها بالنسبة الى السفن التى تنقل المسافرين، وكذلك نوعية شحن البضائع التى تعملها وحجمها والجهة المخصصة لها.

المادة 5: تتكون قرقة المراقبة من الموظفيين المابدين للمصالح الأتية :

_ الغدمة الوطنية لخراسة الشواطيء،

الجمارك الوطنيسة،

ــ الامن الوطئي والعماية المدنية،

_ مفتشية الملاحة البعرية والعمل البحرى،

_ الصعة البحـــرية،

_ وان اقتضى الامن أي ممثل لاية سلطة معنية.

المادة 6: يعقد أعضاء الفرقة جلسات همل كل يوم عند العاجة للاطلاح على المعلسومات وضيط برنامج عمليات التفتيش،

ويحدد كاتب الدولة للصيد البحرى بقـــرار كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 7: تضع الادارة البعرية تحت تصرف الفرقة، قصد أداء مهمتها الوسائل التى تستخدمها هياكلها في التفتيش والتدخل.

على أنه يمكن الفرقة أن تستخدم وسأئــــل الادارات التي تباشر العمل لحسابها.

تحدد شروط استعمال هذه الموارد بقسرار مشترك بين كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والوزير المعنى.

وفى هذا الاطار يتسماون أعضاء الفرقة فى القيام يمهمة تفتيش على متمسن السفن كل حسب اختصاصاته.

وقيادة المرسى هى السلطة المكلفة بالتنسيق، وستبين شروط العمل التنسيقى تعليمات وزاريسة خاصة لاحقة.

المادة 8 : تسجل نتائج التفتيش التي يقدوم بها أعضاء الفرقة في تقرير.

وتضيط شروط اعسداد التقرير ومعتواه وتعوذه وتعوذه وتعوذه الدولة المسيد والمقل البحرى والسلطات المعنية الاخرى.

المادة و: يرسل التقرير المذكور في المسادة السابقة الى السلط الساط البحرية المعلية والادارات المعنية.

المادة 10: يمكن ممثلي السلطة الادارية البحرية أو معثلي سلطة الصحة البحرية حسب الحالة، أذا اشتملت السفينة المراقبة على ما يخل بالتنظيم في مجال أمن الملاحة البحرية أو الصحصة أن يشمروا قائد هذه السفينة، بعد تقدير الاخطار، بالاوامس التي يجب هليه أن يمتثل لها.

واذا كان لا بد من اتخاذ تدابير خاصة تخطر قيادة المرسى بذلك.

الماددة II : اذا أرتاى أحد أعضاء الفرقة خلال عملي التفتيش أنه من الضرورى في أطلل اختصاصاته أن يقوم بعملية فحص أعمق، أمكن القيام بذلك وأمكنت الاستعانة لهذا المعلوض بالموظفين المؤهلين أو باللجنة المعنية.

المادة 12: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 19 نوفمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

كتابسة الدولسة للتعليسم الثسانوي والتقني

مرسوم رقم 83 ـ 677 مؤرخ في 14 صفر عام 1404 المدوافق 19 نوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن احداث مسسركن المتجهيسز بالوسائل العلمية والتقنية وصيانتها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للتمليم التأثوى والتقنى،

_ وبتــاء على الدستــور، لاسيما المأدتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الغانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس منة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المعاسبة،

.. وبمقتضى الامل رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 مسفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المقانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يه و پهقتيضي الاس رقم 76 بـ 35 المؤدخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضميم تنظيم التربية والتكويم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبير سنة 1965 والمتضمى التزامات المحساسيين المحوميين ويسؤولياتهم،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر مينة 1965 والمتجنسية تحديد شيروما تمهين المحاسبين الممرميية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ في عدد صفى عام 1366 الموافــــق 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضمين تبعيد كيفيات تعلييق الاس رقم 66 بر 133 المؤرخ في 2 يونيو سنـــة 1966 والمتضمين القانون الإساسي المجام الموظيفة المحمومية، على المؤسسات والهيئات المجمومية،

- ويستنفى المرسوم رقم 84 - 47 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 ينابس سنة 1982 والمتضمي مسلاحيات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ــ و بعقتضى المرسوم رقم 23 ــ 187 المؤرخ في 28 رجب مام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والمتضعيد بهنظيم الادارة المركزيسة المجتساية الدولة للتعليسسم الثانوي والتقنيء

پرسم مایلی د

الهسباب الاول أحسكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة هبومية ذات طابع اداري تهيتيم بالشخصية المعنبسوية والاستقبلال المالى، وتوضع تحت وصاية كاتب الدولة للإمليم

الثانوي والمتقنى، تبييمى ومركز التجهيز بالوسائل الملمية والتقنيسة ومبيانتها، وتدعى في صلب النص والمركزي.

المادة 2: يكون يقر المركن في مدينة الهوائر. ويمكم انشاء فروع تابعة له بقرار مشترك بيم كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتهني ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية،

المادة 3 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتي :

_ يقتنى ويغزن ويوزع التجهيزات المدربيهة لمساب المؤسسات التابعة للقطاع،

_ يعمون التجهيزات المتعليمية ويهودها بقطع النيار،

م يمسم ويجرب ويضبط الوسائل التربوية المسجلة في بونامج التجهيسن الداتي للمؤسسات التمليمية والثانوية والتقنية،

_ يدرب الموظفيم على استعمال العشاد وصيانته،

_ ينظم تداريب تجديد معسارف الموظفين العاملين وتحسين مستواهم،

_ يوزع الوثائق النوعية المتملقة بالوبيائل العلمية والتعليمية الضروريــة، على الاساتسنة لاعلامهم وتجديد معادفهم.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة في يدين البيركن بجاس إدارة ويسييه يدين تساعده لهنة تقنية استشارية،

إلمادة 5 ته يجدد التنظيم الداخلي في الموكل ونروعه يقرار وزاري مشترك يدو كاتب الدولة المتهليم الثانوى والتقني ووزير الماليسة وكاتب الدولة للوظيفة المعومية والاعبلاج الإداري،

القصل الاول مجلس الإدارة

المادة 6: يتكون بجلس الادارة من :

_ كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، أو معلله رئيسا،

ــ ممثل وزير المالية،

ممثل وزير التخطيط والمنهيئة العمرائية،

ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى،

ــ ممثل عن وزير النجارة.

- معثل عن نقابة عمال التربية والثقافة،

_ ممثلين (2) ينتخبهما موظفو المركز.

المادة 7: يحضن مدين المركز ومراقبه المالي حضورا استشاريا اجتماعات مجلس الادارة.

المادة 8: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتبع في السبنة على الاقل باستدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائها بطلب من مدير المركز أو من السلطة الوصياة أو من ثلث أعضائه.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص يرى فائدة فى استشارته نظرا لكفهاوته في المواضيع المسجلة فى جدول الاعمال.

يعِدِ اليئيس جدولِ أعمالِ الإجتماعات. وتوجه الاستدعاءات مصحوبة بهدولِ الاعمال قبل خمسة عشر يوما على الاقل منِ تاريخ الاجتماع.

المأدة 9: لا تصبح مداولات مجلس الإدارة إذا حضر الاجتماع نصف أعضائه على الاقل, وإذا لم يبلغ النصاب، يعقد مجلس الادارة اجتماعا جديدا في ثمانية أيام، وتصبح مداولاته حينند مهما يكن عدد . "مضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تهادل الاصوات يكون الرايان برجعا.

تسجل مداولات مجلس الادارة في معاضي، وتنقل في سجل خاص ويوقعها الرئيبيس وكاتب الجلسة ويتولى كتابة مجلس الادارة مدير المركز.

المادة 10: يتداول مجلسس الادارة في جميع القضايا التي تهم المركز وخصوصا نظامه الداخلى، ومشاريع الميزانية، وحساباته، وقبسول الهبات والوصايا، وشراء العقارات وبيعها أو ايجارها، في اطار التنظيم المهمول به.

المادة II: تعب معاولات مجلس الادارة نافذة المحفول بعد شهر من ارسال المحضور الى السلطة الوالومبية، الا اذا عارضتها صراحة هذه السلطة الوعدات عن تطبيقها.

يجب أن تصادق السلطة الوصية صراحة على النظام الداخلى، في اطار التنظيم الجسارى به العمل.

لا تنفذ المسداولات الخاصسة بالبهزانية والحسابات والتنظيسم العالى وقبسول الهيأت والوسايا الا بعد موافقة كاتب الدولسة للتعليم الثانوى والتقنى والوزير العكلف بالعالية.

الفصل الثاني العنوير

المادة 12: يعين مدين المركز بمرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للتمليم الثانوي والتقني وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 13 عكون جميدع موطفى المركز تحت سلطة المدير.

ويمد هذا مشروع البيدانية ويلتنم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ويبرم جميع المبنقات والعقود والاتفاقيات في اطار التشريع الجارى به العمل.

ويمثل المركز أمام المبدالة وفي كل أعبال العياة المدنية.

ويعبد في نهاية السنة البالية فقريرا جاما عن نشاط المركز، ثم بدسلام، الي السلطة الرجيبية مصحوبا برأى مجلس الادارة.

القصل الثالث اللجنة التقنية الاستشارية

المادة 14: تساعد اللجنة التقنية الاستشارية المدير، وتقوم أيضا بما يأتى:

مد تبدى رأيهما التقنى في برنامسيج نشاط المركز،

_ تساهم في التنسيـــق وفي تنشيط أشنال تصميم الوسائل التربوية وتجربتها،

ـ تساعد الاساتذة في أعمــال البحث التي يقومون بها وترشدهم.

المادة 15 : تتكون اللجنة التقنية الاستشارية

المدير المكلف بالبناء والتجهيز المدرسى
 في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني رئيساء

ــ مدير التعليم في كتابـــة الدولة للتعليــم الثانوي والتقني أو ممثله،

بمدير العركزء

س معتش في تدريس العلوم الطبيعية،

مفتش في تدريس العلوم الغيزيائية،

- مفتشين (2) في التعليم التقنيء

- مدرسية (2) في المواد التقنية،

- مدرسين (2) في الواد العلمية.

ويمكن اللجنة أن تستشير أى شخص ترى فى استشارته فائدة نظرا لكفاءته فى المواضيع المسجلة فى جدول الاحمال.

المادة 16 : تجتمع اللجنة التقنية الاستشارية مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل بمبادرة من رئيسها أو من مدير المركز أو من ثلثى اعضائه.

الباب الثالث التنظيم المالي

المادة 17 : يعرض مشروع العيزانية الذي يعدة المدير على مجلس الادارة للمداولية في شانه، ويرسل الوزير الوصى هذا العشروع الى الوزير الكلف بالمالية، ويلزم أن يعظى بالموافقية المشتركة لهذين الوزيرين في الاجل المحدد في التنظيم المعمول به.

المادة 18: تتضمع ميزانيسة المسركن بابا للموارد وبابا للنفقات.

وتشتمل الموارد على ما يأتي يُ

ـ اعانات التسيير واعتمادات التجهيس التي تمنحها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،

الهبات والرصايا بما في ذلك الهبات التي تهبها الدولة أو الهيئات الاجنبيسة أو الدوليسة أو الخاصة،

الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المركز.
 وتتكون النفقات مع نفقات التسيير والتجهيز،
 وبصفة عامة مع جميع النفقات الضرورية لتحقيق العداف المركز.

المادة Ig : تمسيك حسيبايات المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 20 : يتولى المحاسبة وتداول الاموال عون محاسب، طبقا للتنظيم المعمول به، ويعيته أو يعتمد، وزير المالية.

المادة 21 : يخضع المركز لمراقبة الدولة في المجال المالي.

ويمارس المسداقب المألى للمسركر، الذي يعينه وزير المألية، مهامه طبقا للتنظيم المعمول مه.

يخصع المركز لكل المراجعات أو التحقيقات المالية.

الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1404 الموافق 1983 توفعين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركز الوطئى لتغميم التعليم بالمراسلة والاذاعسسة والتلفزيون.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاحسلاح الادارىء

وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتغنيء

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 سنف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمين القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المعدل

_ وبمقتضى الامر رقم و6 - 37 ألمؤرخ في 6 ربيم الاول عام 1389 المسبوافق 22 مأيو سنة 1969 والمتضمن احداث المسسيركن الوطئي للتعليم المعمم والمتمم بالمراسلة عن طسسريق الاذاعة والتلفزيون ولا سيما المادة 4 منه،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ £4 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 المسمسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمع تحديد القسمسواعد التطبيقية الخاصة بالوظائف النوعية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالاس رقم 69 – 37 المؤرخ قى 22 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاء يحدد تنظيم المركز الرطنى للتعليب المعميم بالمراسلة عن

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الحريق الاذاعة والتلفزيون طبقا للاحكمام المبيئة ا ادناه :

المادة 2: يتكون المركز الوطئي للتعليم الممم بالمراسلسسة عن طريسست الاذاهيسة والتلَفزيونُ تحت سلطة المدير حسب الآتي :

- ـ الكتابة المامة،
- _ المديرية الفرعية للبرمجة،
- ـ المديرية الفرعية للبحث والتنشيط التربوي،
- ما المديرية الغرعية للوسائل السمعية البعسية»
 - ـ المديرية الفرعية للطبع والنشرء
 - ـ المديرية الفرعية للمالية والوسائل المامة،
 - _ الملحق__ات،

المادة 3: تنظم المسالح في المديرية الفرعيسة للبرمجة، حسب الأثى:

- ــ مصلحة البرمجــة،
- _ مصلحة التنظيميم
 - ـ مصلحة البريد،

المادة 4: تنظم المسالح في المديرية الفرعيسة للبعث والتنشيط التربوي، حسب الأتي :

- ـ مصلحة البرامج،
- _ مصلحة التنشيط التربوي.

المادة 5: تنظم المسالح في المديرية الفرهيسة للوسائل السمعية البصرية، حسب الأتى:

- _ مصلحة التصميم والتغييم،
- _ مصلحة التقنيات السجمية البصرية،

المادة 6: تنظم المصالح في المديرية الموعيسة. للطبع والنشر، حسب الأتى :

- _ مصلحة الانتاج،
- _ مصلحة التخزين والتوزيع.

المادة 7: تنظم المصالح في المدينة الغرعيبة للمالية والوسائل العامة، حسب الآتى:

- _ مصلحة الموظفين،
 - ـ مصلحة المالية،
- _ مصلحة العتاد والضيانة.

المادة 8: تنظم المصالح في الملحقات حسب الأتي:

- يه المصلحة الشربوية،
 - المسلحة التقنية،
 - _ المصلحة الادارية.

المادة و: ينشى هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائوية الديسقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983.

وزير المالية كاتب الدولة للتعليم بن حمودة التانوى والتقنى معمد العربي ولد خليفة

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك أساتذة التعليم الثانوي والتقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والثقنى، وكاتب الدولة للوظيمة العمسومية والاصلاح الادارى،

م بمقتضى الاس رقم 66 مـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المصدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

م و بعققضى المرسموم رقم 60 م 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنمة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمسومية واعادة المدنية المعناء جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسمومين رقم 68 م 517 المؤرخ في 18 غشت سنسة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمئ المنانون الاساسى المعماس للاسماتذة التقنيين للثانويات التقنية العلامية ولاسيما المواه 5 و 7 و 8 و 9 منسه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافسيق 26 أبريل سلمة 1908 والمتضمن تعلبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1908 والمتعلق بسعوفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في المتوطائف العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في المسبان عام 1401 المسبوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القيواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

سر وبمقتضى المرسوم وقم 82 سر 07 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 المرافق 2 ينسساين سخة 1982

المعدل والمصمم للمرسوم رقم 68 ـ 301 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى المشاعس لاساتذة التعليم الثانوي والتقنيء

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤدخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 24 مايو سنة 1969 والمتقسمة تحديد كيفيات تنظيم شهادة الكفسساءة لاساتذة التعليم الثانوى والتقنى،

- ويستنضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتنفض تعديل المادتين 3 و 4 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فيراير سنسة 1970 والمتضمض تخديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسيسسة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسسة والمؤسسات والهيئات المعومية،

يقوران ما يق ۽

المادة الاولى : تنظم كتسسماية الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على أسسساس اختبارات للالتعاق بسطك أسائدة التعليم الثانوى والثقني.

المادة 2 : تخصص عده المسابقة :

أ_ للاماتغة التغنيين في الثانويات التقنية الفيح لهم 6 سنوات من الخدمة الفعلية سرسمين في هذا الإطارة

ب _ لحاملي دبلوم تقني سام في الفسسروع السناعية أو التجارية أو شهادة معادلة لها شريطة أن يتبعوا أنهم حاردوا عملا مهنيا لمعة 7 سنوات:

يجب الا يتجاوز عمو المترشحين 50 عاما يوم اجراء المسابقة.

المادة 3: يمكن تأخير الحد الاعلى للسن المقرر في المادة عدن هذا القرار بخمس (5) سنوات (سنة عن كل طفل تحت الكفالة) و بعشو (10) سنوات بالنسجة لاعضاء جيش التحرير الوطنى (و المنظمة المدنية لعبهة التحرير الوطنى طبقا لاحكام المرسوم رقسم 197 عدد 14 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971 المشار الينه

المادة 4 : هدد المناسسية المعروضة 180 منها.

المادة 5 : يجب أن تنضمن ملفات الترشمسج الوثائق التالية :

مد طلب المشاركة في المسابقة بخط المترشح، مد تسخة من عقد الميلاد أو بطاقة هائلية أو فردية للحالة المدنية،

مجمل الخدمات يوضح بالاخص صفة المرسم
 في الدرجة المطلوبة وعدد سنوات العدمة الغملية
 بهذه الصفة بالنسبة للمعلمين،

- شهادات العمل وصورة مصدقة طبق الاصل للديلوم التقنى السامى مع اثبات 7 سنوات المطلوبة من النشاط المهنى بالنسبة للتقنيين السامين،

- تصریحا یلت-زم فیه المترشح بمتابعة التداریب ودروس التحضیر للمسابقة و پخپول أی منصب یمین فیه فی خالة نجاحه،

_ نسخة مصدقة طبق الاصل لمستخرج السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ان اقتضى الامر.

المادة 6: تتضمن المسابقة المذكورة للاحتجارات الكتابية التي تتيح امكانيسة القبول والاختباريد الشفوى والتطبيقي التأليين:

(1) الاختبارات الكتابية لامكانية القبول:

1 ـ الاختبارات الكتابية المشتركة

 ا ختباز فی موضوع فی طابع سیاسی او تربوی او اجتماعی.

المدة: 3 سامات؛ المعامل عو

وكل علامة تقل عن 5 سن 20 توخيب (لاقمسام.

ب _ اختبار في التربية التطبيقية،

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل غلامة تشل عن 7 من 20 كوچچه الاقتمامير

ج - اختبار في اللغية الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون في المسابقة بغير هذه اللغة.

المدة : ساعة وأحدة.

وكل ملامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

 ٥ - اختبار اختبارى فى اللغة الاجنبية بالنسبة للمترشحين الذين يشاركون فى المسابقة باللغسة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة، المعامل x.

ولا يؤخذ في هذا الاختيار الا العلامات التي تفوق 10 من 20.

2 _ الإختبارات الكتابية الغاصة:

_ شعبة المعاسبــة:

[_ اختبار في الرياضيات التطبيقية.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

ب _ اختبار في المعاسبة.

ب المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ـ شعبة الاقتصاد وتنظيم المؤسسات :

إ _ اختبار في الاقتصاد.

المدة : 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

پ _ اختیار فی تنظیم المؤسسات.

المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

_ شعبة الكهرباء التقنية.

1 _ اختبار في الكهرباء التقنية.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب _ اختبار فى الرسم البيانى والتقنولوجيا
 والآلية.

المدة : 4 ساعات، المعاسل 4.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

_ شعبة الالكترونيك :

1 _ اختبار في الالكترونيك.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ب ما المتبار في الرسم البياني والتقنولوجيا والآلية.

للدة: 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

_ شعبة البناء الميكانيكي والبناء المعدني :

[_ اختبار في الميكانيك التطبيقي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

پ _ اختبار في تكنولوجية البناء وتعليل الصناء.

(للدة : 3 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 7 من 20 توجب الاقصاء.

ج _ اختبار في النقنولوجيا.

المدة : ساعتان، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

(2) الاختباران الشفوى والتطبيقى :

اختبار شفوى بالنسبة لجميع الشعب، يتمثل هذا الاختبار في حوار مع اللجنة والقصد منسمه تقييم المعارف والكفاءات المهنية لدى المترشح.

مدة التحقيين : 20 دقيقة، الاستجواب : 15 دقيقة، المعامل 2 وكل علامة تقل عن 6 من 20 توجب الاقصاء.

عـ اختبار تطبيقى بالنسبة للتقنيات الصناعية.
 تحليل الصنع، الايصال، القياسات، والمراقبة انطلاقا من وثائق أو أجهـــزة متعلقـة يتخصص المترشع.

المدة: 4 ساعات، المعامل 5.

وكل علامة تقل عن 8 من 20 توجب الاقصاء.

المادة 7: يلحق برنامج المسابقة بأصل هـذا القرار.

المادة 8: يضبط قائم ـــة المترشحين المقبولين للمشاركة في هذه المسابقة كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني.

وتنشى القائمة بواسطة اللمنق في المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة و : تتشكل لجنة الامتحبان التي يعينها كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني كالتالي :

- _ مفتش للتعليم الثانوى والتكوين، رئيسا _ أساتذة مرسمين،
- _ وعند الضرورة يستعان بأشخاص آخرين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

المادة 10 : يجب ارسال ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا القرار الى كتابة الدولسة للتعليم الثانوى والتقنى عن طريق السلم الادارى.

ويقفل دفتر التسجيلات قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة II : تجرى اختبارات هذه المسابقسسة بالجزائر العاصمة، ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983.

المادة 12: يضبط قائمة المترشعين الناجعين كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى بنسساء على اقتراح لجنة القبول.

وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسميـــة للتربية الوطنية.

المادة 13 : تتشكل لجنة القبول المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار كالتالي :

- ے مدیر التوجیه والامتحانات والمسابقات او معثله، رئیسا،
- _ ممثل عن كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، عضوا،
- ـ مدير الموظفين والتكوين بكتابة الدولــة للتعليم الثانوي والتقني أو معتله، عضواء
- ـ مفتش التعليم التـــانوى والتكوين الذي ترأس لجنة الامتحان، عضوا،
 - _ أستاذ مرسم في التخصيص، عضوا،

الادة 14 : يعين المترشعون الناجعون أساتذة للتعليم الثانوى والتقنى متعرنين، وهم ملزمون بمتابعة كل الدرس أو التجميعية أو التعرينات التطبيقية أو البيداغوجية التي تنظم من أجلهم،

المادة 15 : يفقد المترشح فــائدة نجاحه في المسابقة اذا لم يقدم عدرا مقبولا أو لم يلتحسسق بعنصبه بعد شهر على الاكثر من يوم اشعاره بتعيينه في هذا المنصب.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983،

كاتب الدولة للتعليسم كاتب الدولة للوظيفة الثانوي والتقتى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفسة الاداري

جلول الغطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات للالتعاق بسلك المساعدين التربويين في مؤسسات التعليسم الثانوي والتقني.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة الممسومية والاصلاح الادارى،

_ يعقشنى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 مسفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعسدل والمصم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعومية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ لمى 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق يتعويل ونشر يعض القرازات دَات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ ويمقتضى المسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 مسقى عام 1389 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجهه الاحكام المطبقية على الموظفين المتسرئين، المدل بالمسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 سايو سنة 1968

_ ويعتنضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المرافــق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمع تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق يعمرفة اللغة الوطنية،

- ويعقلمني المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 30 مايسو سنة 1968 والمتطبعة المقامن المساعديات التربويين المرسسات التعليم.

ب ويمقتضى المرسوم رقم 33 ــ 315 المؤرخ في وشيهان هام 1405 المسلسوافق 6 يونيو سنسة 1981 ــ ويمقتضى القرار الوزارى المؤرخ في 16 والمتضمى تعسمون بعسمض القواجد المتملقة مورطيف المرطيف والاعوان المموميين،

ب ويمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 20 يونيسو سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم المسابقة لتوظيف المساعدين التربوييس وشهادة الكفاءة لتعييسان المساعدين التربويين ،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فيراير سنة 1970 والمتضمج تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبسة لموظفى ادارات الدولية والجمياعات المعليسية والمؤسسات والمهيئات المعمومية،

يقرران مأيلي:

المادة الاولى: تجرى مى اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 يناير سنة 1970، وبالنسبة لسنة 1973، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المساعدين التربويين فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 2 : توزع المناصب المعروضة التي عددها 1875 حسب الأتي 2

ولايسة أدرار: 25 ولاية البعلمية: 20 ولايــة جيجــل : 70 ولايعة الشلف : 40 ولاية الاغواط : 30 ولايسة سطيف: 80 ولايسة سعيسدة: 35. و لاية أم البواقي : 35 و لاية سكيكدة : ٥٥ ولايــة باتنــة : 50 ولايسسة سيسدى ولايسة يجايسة : 70 يلمينساس : ٥٥ ولاية بسكبرة: 30 ولايسة بشسار : مه ولاية عنايسة : 30 ولاية تبالية : 40 ولاية البليسدة: 25 ولاية قسنطينة : 80 ولايسة البويرة : 40 ولاية تعنراست: 10 ولاية المدينة : 60 ولاية مستغائم : 30 ولاية تبسنة : 90

ولاية تيزى وزو: 80 ولايسة ورقلبة: 35 ولاية الجزائل: 190 ولاية وهسران : 80

ولاية تلمسان: 70

ولاية تيسارت: 100

ولاية معسكر : 50

المادة 3: تجرى اختبارات هذه المسابقة ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1983 في مستوى مديريات التربية والثقافة.

المادة 4: يقفل دفتر التسجيلات قبل شهر مسن تاريخ المسابقة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سيتمير سنة 1983.

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوي والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الاداري جلول الغطيب

كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 20 ذي العجة عام 1403 الموافق 27 سيتمبر سنة 1983، يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يعتمد السيد عبد القادر زوامبية، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

بعوجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيعد عبد القادر بسور، عنونا لعراقبة صنعدوق الضعمان الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من 18 غشت سنة 1983.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافيق 27 سبتمبر سنة 1983، يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضميان الاجتمياعي لناحيسة وهران.

بعوجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد شعبان بن دنيا، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية وهران، مدة سنتين ابتداء من 18 غشت سنة 1883.

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983 يتضمن اعتماد عون لمراقبة صندوق الضميان الاجتماعي لناحيية فسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1403 الموافق 27 سبتمبر سنة 1983، يعتمد السيد كمال زمولى، عونا لمراقبة صندوق الضمان الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة سنتين ابتداء من 21 فشت سنة 1983.